



جامعة الأزهر  
كلية الشريعة والقانون  
بالقاهرة

## مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة  
تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها  
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة  
جامعة الأزهر

العدد الثامن عشر  
أغسطس ٢٠٢٥م

**توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون**

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

للتواصل مع المجلة : +201028127441 ، +201221067852

البريد الإلكتروني  
Journal.sha.law@azhar.edu.eg



جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها،  
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها



**رقم الإيداع**

٢٠٢٥ / ١٨٠٥٣

**الترقيم الدولي للنشر**

ISSN: 2636-2570

**الترقيم الدولي الإلكتروني**

ISSN: 2805-329X

**الموقع الإلكتروني**



<https://jssl.journals.ekb.eg>

# **القواعد الأصولية في حديث الولوغ دراسة أصولية تطبيقية**

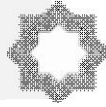
**Fundamentalist Rules In The Hadith Of Al-Walugh  
An Applied Fundamentalist Study**

إعداد

**د. أدهم تمام فراج**

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية  
بنين بالقاهرة





## القواعد الأصولية في حديث الولوغ دراسة أصولية تطبيقية

أدهم تمام فراج

قسم الشريعة الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين، جامعة الأزهر،  
القاهرة، مصر.

البريد الإلكتروني: [adhamtmam1@azhar.edu.eg](mailto:adhamtmam1@azhar.edu.eg)

### ملخص البحث:

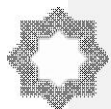
حديث الولوغ الذي رواه سيدنا أبو هريرة من الأحاديث النبوية التي حوت كثيراً من القواعد الأصولية حيث إن الأصوليين استدلوا بهذا الحديث في كثير من المسائل الأصولية، لذا رأيت ضرورة دراسة هذا الحديث دراسة أصولية تطبيقية وتهدف هذه الدراسة إلى جمع القواعد الأصولية التي حواها هذا الحديث في بحث واحد ليسهل على طالب العلم الرجوع إليها والاستفادة منها.

كما أن هذه الدراسة تهدف إلى بيان أهمية التطبيق الأصولي وإخراج القواعد من حيز التنظير والتقعيد إلى حيز التطبيق والتدريب.

وسلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي حيث قمت بتتبع المواضع التي استدلت فيها الأصوليون بحديث الولوغ، ثم تحليلها.

وتوصلت إلى عدد من النتائج أبرزها: ضرورة استثمار السنة النبوية واستخراج ما فيها من قواعد أصولية والوقوف على تطبيقاتها الفقهية، وأن الأصوليين استدلوا بحديث الولوغ في كثير من المسائل الأصولية كأخبار الآحاد والمفاهيم وصيغ العموم والمطلق والمقيد كاستدلالهم به على حجية خبر الآحاد، وعلى حجية مفهوم العدد، وعلى حجية مفهوم الشرط، وعلى دلالة الأمر على الفور، وعلى أن من صيغ العموم الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام، كما استدلوا أيضاً بحديث الولوغ على جواز التخصيص بالقياس، وعلى جواز التخصيص بالعادة.

**كلمات مفتاحية:** الولوغ، القواعد، الأصولية، السنة، التدريب.



## Fundamentalist Rules In The Hadith Of Al-Walugh An Applied Fundamentalist Study

Adham Tamam Faraj

Department of Islamic Law, Faculty of Islamic and Arabic studies  
Benin, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.

E-mail address: adhamtmam1@azhar.edu.eg

### Abstract:

The hadith narrated by Mr. Abu Huraira is from the hadiths of the Prophet that contained a lot of fundamentalist rules, as the fundamentalists cited this hadith in many fundamentalist issues, so I saw the need to study this hadith in an applied fundamentalist study. This study aims to collect the fundamentalist rules contained in this hadith in one research to make it easier for the student of science to refer to and benefit from them.

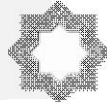
This study also aims to demonstrate the importance of fundamentalist application and taking the rules out of the scope of theorizing and retirement into practice and training.

In this research, I followed the inductive-analytical approach, where I tracked the places where the fundamentalists inferred the Hadith of access, and then analyzed them.

It came to a number of conclusions, the most prominent of which are: the need to invest in the Prophet's Sunnah and extract its fundamentalist rules and stand on its Fiqh applications, and that the fundamentalists have inferred by Hadith fondness in many fundamentalist issues such as the news of Sundays, concepts and formulas of the general, absolute and restricted.

As they inferred from it the authenticity of the news of the Sundays, the authenticity of the concept of number, the validity of the concept of condition, and the indication of the matter immediately, and that one of the formulas of the general singular name if a thousand and L enter it, as they also inferred from the Hadeeth of access to the permissibility of allocation by analogy, and the permissibility of allocation usually.

**Keywords:** Access, Rules, Fundamentalism, Sunnah, Tatrib.



## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الذين ساروا على نهجه وسلوكوا مسلكه، وجاهدوا في سبيل الله فهداهم إلى سواء السبيل، واجتهدوا في دينه فهداهم إلى استنباط أحكام الشريعة، ومن أدلتها رضي الله عنهم وعن التابعين الذين وضعوا لنا أسس التشريع وقواعد الاستنباط...  
وبعد...

فإن المتأمل في نصوص القرآن والسنة النبوية المطهرة يجد أنها قد حوت قواعد أصولية يتفرع منها كثير من الأحكام الشرعية ومن هذه النصوص حديث الولوغ الذي حوى كثيراً من القواعد الأصولية؛ لذا تكرر من الأصوليين الاستدلال بهذا الحديث، والاعتماد عليه في كثير من القواعد والمسائل الأصولية في أبواب شتى، فأردت أن أجمع هذه القواعد في بحث واحد ليسهل على طلاب العلم الرجوع إليها والاستفادة منها، وفي هذا البحث تظهر أهمية التطبيق الأصولي الذي يخرج القواعد الأصولية من حيز التنظير والتعديد إلى حيز التطبيق والتدريب.

واقترضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد وخمسة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة فتكلمت فيها عن أهمية الموضوع، وخطة البحث.

وأما التمهيد فتكلمت فيه عن تعريف القواعد الأصولية وحديث الولوغ.

وأما المباحث الخمسة فكانت كالتالي:

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالمفاهيم وفيه قاعدتان.

الأولى: مفهوم الشرط.

الثانية: مفهوم العدد.

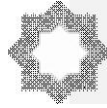
المبحث الثاني القواعد الأصولية المتعلقة بالأوامر، وفيه قاعدتان:

الأولى: مدلول صيغة الأمر.

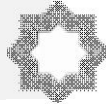
الثانية: دلالة الأمر على الفور.

المبحث الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالعموم والخصوص، وفيه أربع قواعد:

الأولى: من صيغ العموم الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام.



- الثانية: التخصيص بالقياس.
- الثالثة: التخصيص بالعادة.
- الرابعة: التخصيص بمذهب الراوي.
- المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالمطلق والمقيد، وفيه قاعدة، هي: المطلق إذا قيد بقيدين متضادين.
- المبحث الخامس: القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة، وفيه ثلاث قواعد:
- الأولى: قبول خبر الآحاد.
- الثانية: مخالفة الراوي لما رواه.
- الثالثة: زيادة الثقة.
- الخاتمة: تكلمت فيها عن أهم النتائج.
- وصلّ اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...



### تمهيد

قبل الشروع في استخراج القواعد الأصولية من حديث الولوغ الذي نحن بصدد دراسته دراسة أصولية تطبيقية لا بد من تعريف القواعد الأصولية، وذكر روايات حديث الولوغ. فأقول - وبالله التوفيق -: يمكن تعريف القواعد الأصولية باعتبارين: الأول: باعتبارها مركباً إضافياً. والثاني: باعتبارها علماً.

**تعريف القواعد الأصولية باعتبارها مركباً إضافياً:** القواعد الأصولية قبل أن تجعل علماً فهي مركب إضافي من: قواعد وأصولية، وتعريف المركب الإضافي متوقف على معرفة أجزائه، فلا يعرف معنى القواعد الأصولية إلا إذا عرف معنى المضاف (القواعد) ومعنى المضاف إليه (الأصولية).

**القواعد لغة:** جمع قاعدة، وهي أصل الأسس، والقواعد الأساس الذي يبنى عليه غيره، سواء كان البناء حسياً - كقواعد البيت - أو معنوياً - كبناء الحكم على دليله، والأصل لما فوقها، قال الله تعالى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ} [البقرة: ١٢٧]. قال الزجاج: القواعد: أساطين البناء التي تعمد، وقال أبو عبيدة: قواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء<sup>(١)</sup>.

**والقواعد في الاصطلاح:** حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه<sup>(٢)</sup>.

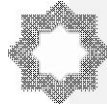
### تعريف الأصولية:

**الأصولية لغة:** نسبة إلى الأصول، والأصول جمع أصل، والأصل هو أساس الشيء، وما يبنى عليه غيره، يقال: أصلته تأصيلاً: جعلت له أصلاً ثابتاً يبنى عليه غيره، والأصل أسفل

(١) لسان العرب لابن منظور المتوفى ٧١١هـ (٣/ ٣٦١ مادة قعد) ط: دار صادر - بيروت - الثالثة ١٤١٤هـ.

(٢) شرح التلويح لسعد الدين التفتازاني المتوفى ٧٩٣هـ (١/ ٣٤) ط: مكتبة صبيح بمصر، غمز عيون

البصائر لشهاب الدين الحموي المتوفى ١٠٩٨هـ (١/ ٥١) ط: دار الكتب العلمية - الأولى



كل شيء وأساسه، والمحتاج إليه، وما يتفرع عنه غيره، والراجح: ما يبنى عليه غيره أو ما يتفرع عنه غيره<sup>(١)</sup>.

### والأصل في الاصطلاح: يطلق على أربعة معانٍ:

١. الدليل: كقولهم: أصل هذه المسألة: الكتاب والسنة، أي: دليلها.
٢. الراجح: كقولهم: الأصل في الكلام: الحقيقة، أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

٣. القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة على خلاف الأصل.
  ٤. الصورة المقيس عليها: كقولهم: الخمر أصل في تحريم النبيذ.
- والمراد هنا من هذه المعاني هو الدليل<sup>(٢)</sup>.

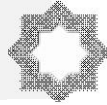
### تعريف القواعد الأصولية باعتبارها علمًا:

**القواعد الأصولية:** هي عبارة عن مجموعة الأدلة التي يدور حولها علم أصول الفقه، وينضبط بها ميزان الاستنباط الصحيح عند الفقيه شأنها في ذلك شأن القواعد النحوية التي تقيم النطق وتضبط الإعراب، ويمكن تعريفها بأنها: قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها<sup>(٣)</sup>.

(١) المصباح المنير للفيومي المتوفى ٧٧٠هـ (١٦/١) ط: المكتبة العلمية - بيروت، تاج العروس للزبيدي المتوفى ١٢٠٥هـ (٢٧/٤٧ مادة أصل) ط: دار الهداية.

(٢) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول لجمال الدين الإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ ص (٨) - ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، البحر المحيط للإمام الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ (٢٦/١) ط: دار الكتبي - الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، شرح الكوكب المنير لابن النجار المتوفى ٩٧٢هـ (٣٩/١) تحقيق: د. محمد الزحيلي، ونزيه حماد - ط: مكتبة العبيكان - الثانية ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٣) الأشباه والنظائر لابن الملتن المتوفى ٨٠٤هـ (٣٩، ٣٨/١) تحقيق: مصطفى محمود الأزهرى - ط: دار ابن القيم للنشر والتوزيع - الأولى ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.



## روايات حديث الولوغ

ورد هذا الحديث الشريف بروايات عدة، منها:

١. عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً»<sup>(١)</sup>.
٢. وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار»<sup>(٢)</sup>.
٣. وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أُولاهن بالتراب»<sup>(٣)</sup>.
٤. وعنه رضي الله عنه قال: إن نبي الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب»<sup>(٤)</sup>.
٥. وعنه عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أُولاهن أو آخرهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة»<sup>(٥)</sup>.

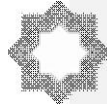
(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان. صحيح البخاري (١/٤٥/١٧٢)، ومسلم في كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب. صحيح مسلم (١/٢٣٤/٢٧٩)، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب غسل الإناء من ولوغ الكلب. سنن ابن ماجه (١/٢٣٨/٣٦٥)، والنسائي في كتاب الطهارة باب سؤر الكلب. سنن النسائي (١/٥٢/٦٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب. صحيح مسلم (١/٢٣٤/٢٧٩)، والنسائي في كتاب الطهارة باب ولوغ الكلب. السنن الكبرى للنسائي (١/٩٦/٦٥)، والبيهقي في كتاب الطهارة باب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات. السنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٢٥/١١٥٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب. صحيح مسلم (١/٢٣٤/٢٧٩)، وأبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء بسؤر الكلب. سنن أبي داود (١/١٩/٧١)، والدارقطني في كتاب الطهارة باب ولوغ الكلب في الإناء. سنن الدارقطني (١/١٠٥/١٨٥).

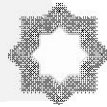
(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء بسؤر الكلب. سنن أبي داود (١/١٩/٧٣)، والدارقطني في كتاب الطهارة باب ولوغ الكلب في الإناء. سنن الدارقطني (١/١٠٦/١٨٧)، والبيهقي في كتاب الطهارة باب إدخال التراب في إحدى غسلاته. السنن الكبرى للبيهقي (١/٣٦٦/١١٤٦).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الطهارة باب ما جاء في سؤر الكلب. وقال: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي (١/١٥١/٩١).



٦. وعنه رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ: «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاً، أو قال أولهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة»<sup>(١)</sup>.
٧. وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء يغسل سبع مرات آخره بالتراب»<sup>(٢)</sup>.
٨. وعنه رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ: «في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً»<sup>(٣)</sup>.
٩. عن عبد الله بن المغفل أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب»<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) أخرجه الطحاوي في باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في آثار السباع والدواب. شرح مشكل الآثار للطحاوي المتوفى ٣٢١هـ (٦٨/٧ / ٢٦٥٠).
- (٢) أخرجه البزار في مسند أبي حمزة بن مالك. مسند البار لأبي بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار المتوفى ٢٩٢هـ (١٧/٢٦٢ / ٩٩٤٩).
- (٣) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة باب ولوغ الكلب في الإناء. وقال: تفرد به عبد الوهاب عن إسماعيل وهو متروك الحديث وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد: «فاغسلوه سبعاً» وهو الصواب. سنن الدارقطني (١٩٣/١٠٨/١).
- (٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب. صحيح مسلم (٢٣٥/١ / ٢٨٠)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وستنها باب غسل الإناء من ولوغ الكلب. سنن ابن ماجه (١٣٠/١ / ٣٦٥)، والنسائي في كتاب الطهارة باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب. سنن النسائي (٥٤/٦٧).



## المبحث الأول القواعد الأصولية المتعلقة بالمفاهيم

### القاعدة الأولى: مفهوم الشرط

إذا علق الشارع الحكم على شيء بأداة الشرط ك: إن، وإذا ونحوهما من الأسماء والظروف الدالة على سببية الأول ومسببية الثاني وهو المعروف بالشرط اللغوي لا العقلي ولا الشرعي الذي هو قسيم السبب كقول الله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ} [الطلاق: ٦]؛ ففي الآية الكريمة علق الشارع سبحانه الحكم وهو وجوب الإنفاق على المعتدة بشرط هو الحمل؛ فدلّت الآية بمنطوقها على وجوب النفقة على أولات الحمل، فهل يستدل بمفهومها على منع وجوب النفقة على المعتدة غير الحامل أو لا<sup>(١)</sup>؟

### موضع القاعدة في الحديث:

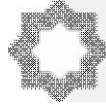
ورد تعليق الحكم على شيء بأداة شرط في حديث الولوغ في قوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدهم فليرقه، ثم ليغسله» حيث علق النبي ﷺ الإراقة، وغسل الإناء على شرط الولوغ بقوله ﷺ: «إذا ولغ» فدّل الحديث بمنطوقه على أن إراقة الماء، وغسل الإناء مقيد بشرط الولوغ، فهل يدل بمفهوم الشرط على انتفاء الإراقة وغسل الإناء بانتفاء الولوغ؟

### آراء الأصوليين في المسألة

قبل ذكر آراء الأصوليين في المسألة لا بدّ من تحرير محل النزاع؛ فأقول - وبالله التوفيق -: لا خلاف بين الأصوليين في ثبوت المشروط عند ثبوت الشرط، ودلالة إن وإذا ونحوهما عليه، كما أنه لا خلاف بينهم في عدم المشروط عند عدم الشرط، واختلفوا في دلالة إن وإذا ونحوهما عليه.

بيان ذلك في قول القائل: أنت طالق إن دخلت الدار، أمور أربعة: الأول: تعلق الطلاق بالدخول، الثاني: دلالة لفظ التعليق عليه. الثالث: تعلق عدم الطلاق بعدم الدخول، الرابع:

(١) الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي المتوفى ٨٣١هـ (٣/ ١٠١٩) تحقيق: عبد الله رمضان موسى - ط: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر - الأولى ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية المتوفى ٨٧٤هـ (٣/ ١١٥) تحقيق: د. عبد الفتاح الدخيسي - ط: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.



دلالة لفظ التعليق على تعلق عدم الطلاق بعدم الدخول، ولا خلاف بين الأصوليين في الثلاثة الأول، واختلفوا في الرابع<sup>(١)</sup>.

فذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن أداة الشرط تدل على نفي المشروط عند انتفاء شرطه وهذا ما اختاره ابن سريج، وابن الصباغ، والكرخي وغيره من الحنفية، وأبو الحسين البصري<sup>(٢)</sup>.

وذهب المحققون من الحنفية كالجرجاني وغيره، وأكثر المعتزلة إلى أن أداة الشرط لا تدل على نفي المشروط عند انتفاء الشرط، وهذا القول نقل عن الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، واختاره أبو بكر الباقلاني، والغزالي، والآمدي<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة

**استدل الجمهور القائلون بحجية مفهوم الشرط، وأن أداة الشرط تدل على نفي المشروط عند انتفاء شرطه: باتفاق أهل اللغة على إن وأن، وإذا ونحوهما للشرط، ويلزم**

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي المتوفى ٧١٦هـ (٢/ ٧٦٤) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - ط: مؤسسة الرسالة - الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ص (١٥٢).

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفى الدين الهندي المتوفى ٧١٥هـ (٥/ ٢٠٧٢، ٢٠٧٣) - تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم - ط: المكتبة التجارية بمكة المكرمة - الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م، شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٦٤)، بيان المختصر لأبي الثناء الأصفهاني المتوفى ٧٤٩هـ (٢/ ٤٧٤) تحقيق: محمد مظهر بقا - ط: دار المدني - السعودية - الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي المتوفى ٧٥٦هـ وولده تاج الدين السبكي المتوفى ٧٧١هـ (١/ ٣٧٨، ٣٧٩) - ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ص (١٥٢)، البحر المحيط (٥/ ١٦٥).

(٣) المستصفى لأبي حامد الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ ص (٢٦٥) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي - ط: دار الكتب العلمية - الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي المتوفى ٦٣١هـ (٣/ ٨٨) تعليق: عبد الرزاق عفيفي - ط: المكتب الإسلامي - دمشق - الثانية ١٤٠٢هـ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ٢٠٧٢)، التقرير والتحجير لابن أمير حاج المتوفى ٨٧٩هـ (١/ ١٣١)، تيسير التحرير لأمر بادشاه (١/ ١١٩).



من انتفاء الشرط انتفاء المشروط، واللغة تثبت بقول أئمتها، فثبت أن هذه الأدوات تدل انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط وهو المدعى<sup>(١)</sup>.

**نوقش:** بأن تسمية أهل اللغة لهذه الحروف بحروف الشرط إنما هو في اصطلاح النحاة كاصطلاحهم على تسمية الحركات المخصوصة بالرفع والنصب والجبر، وليس مدلولاً لغوياً فلا يلزم من انتفائه انتفاء الحكم<sup>(٢)</sup>.

وأجيب: بأن الأصل أن تكون تسميتهم له حرف شرط مطابقة للوضع اللغوي؛ لأنها لو لم تكن كذلك كانت منقولة عن مدلولها وهو خلاف الأصل<sup>(٣)</sup>.

**ونوقش أيضاً:** قولكم يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط غير مسلّم على الإطلاق، وإنما يلزم ذلك إذا لم يكن له بدل يقوم مقامه، أما إذا كان له بدل يقوم مقامه فلا يلزم ذلك كالوضوء فإنه شرط في الصلاة، ولا يلزم من انتفائه انتفاء الصلاة لجواز أن توجد بالتيمم<sup>(٤)</sup>.

**وأجيب:** بأنه إذا وجد ما يقوم مقامه لم يكن ذلك الشيء بعينه شرطاً، بل الشرط أحدهما، وأحد الأمرين لا ينتفي إلا بانتفائهما معاً، وما لم ينتفيا لا ينتفي الشرط، لأن مسمى أحدهما باقٍ ولم ينتف، ولو انتفى لم تصح الصلاة<sup>(٥)</sup>.

**ونوقش أيضاً:** بأنه لو كان مفهوم الشرط حجة لكان قول الله تعالى: {وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا} [النور: ٣٣] دليلاً على جواز إكراههن على البغاء إذا لم يردن تحصناً، وليس كذلك، بل هو حرام مطلقاً<sup>(٦)</sup>.

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ٢٧٦)، بيان المختصر (٢/ ٤٧٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٧٩)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ص (١٥٣).

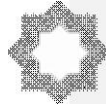
(٢) المراجع السابقة.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٧٩)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ص (١٥٣).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٨٠)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ص (١٥٣).

(٥) المراجع السابقة.

(٦) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٨٠)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ص (١٥٣).

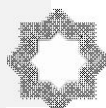


**وأجيب:** لا نسلم أن الحرمة غير منتفية عن الإكراه عند عدم إرادة التحصن، بل انتفاء حرمة الإكراه عنه عند عدم إرادة التحصن لامتناع تصور الإكراه حينئذ؛ فالإكراه يتصور على ما يريده المكره على مقابل مراد المكره، وإذا لم يتصور الإكراه جاز أن يقال ليس بحرام؛ لأنه ليس بمتصور، والحرمة فرع كونه متصوراً، لكن ذلك لا يستلزم جوازه؛ لأن عدم التصور قد يكون لطريان الحل، وقد يكون لامتناع وجوده عقلاً<sup>(١)</sup>.

**واستدل القائلون: بأن مفهوم الشرط ليس حجة، وأن أداة الشرط لا تدل على نفي المشروط عند انتفاء الشرط:** بأن أداة الشرط لو دلت على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط لانتفى المشروط في هذه الآيات المباركات، قوله تعالى: {وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} [البقرة: ١٦٨]، وقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ} [البقرة: ٢٨٣] وقوله تعالى: {إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا} [النساء: ١٠١]، وقوله تعالى {وَلَا تُكْرِهُوا فَتِياتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ} [النور: ٣٣]، لكن المشروط في هذه الآيات المباركات غير منتفٍ عند انتفاء الشرط، إذ إن الأمر بالشكر في الآية الأولى حاصل سواء حصلت العبادة أو لم تحصل، وكذلك الرهن في الآية الثانية جائز في الحضر ومع وجود الكاتب، وكذلك القصر في الآية الثالثة جائز سواء حصل الخوف أو لم يحصل، وكذلك تحريم الإكراه على البغاء في الآية الرابعة سواء حصل إرادة التحصين أو لم يحصل؛ فإذا كان هذا مقتضى الكلام فقد تحقق المدعى وهو أن المشروط لا ينتفي بانتفاء الشرط، وإن لم يكن ذلك مقتضى الكلام بل حصل للدليل آخر؛ فيلزم التعارض، وأنه خلاف الأصل، وما يستلزمه يكون كذلك أيضاً<sup>(٢)</sup>.

(١) المراجع السابقة.

(٢) شرح المعالم لابن التلمساني المتوفى ٦٤٤هـ (٢٩٦/١) تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض - ط: عالم الكتب للطباعة - الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، نفائس الأصول في شرح المحصول للإمام القرافي المتوفى ٦٨٤هـ (١٣٣٩/٣) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد



ونوقش هذا الدليل بوجهين: الأول إجمالي: وهو أن التعارض وإن كان خلاف الأصل لكن يصار إليه عند قيام الدليل.

الآخر تفصيلي: ففي الآية الأولى يجوز أن يكون المراد بالعبادة التوحيد، وعلى هذا إن لم تحصل العبادة المتوقف عليها الحكم حصل الشرك والكفر، وحينئذ لا يكون الأمر بالشكر حاصلاً وفاقاً؛ لأن المقتضي للشكر هو التوحيد، لا مجرد تعليق الشكر على العبادة.

وفي الآية الثانية والثالثة: التعليق بكلمة إن يدل على انتفاء المشروط عند عدم الشرط، إذا لم يكن الباعث على التعليق شدة الحاجة كما في آية الرهن فإن الحاجة تمس إلى أخذ الرهن، أو غلبة الوقوع كما في قوله تعالى: {إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا}، أما إذا كان الباعث على التعليق هو شدة الحاجة كما في آية الرهن أو غلبة الوقوع كما في آية قصر الصلاة؛ فلا يدل على انتفاء المشروط عند عدم الشرط وهذا يبطل الاستدلال بالآيات.

وفي الآية الرابعة: لا نسلم أن تحريم الإكراه على البغاء غير مُتَنَفٍّ عند عدم إرادة التحصن لعدم وجود شرطه، بل انتفاء الحرمة عنه عند عدم إرادة التحصن لعدم تصور ماهية الإكراه؛ لأنه في حالة عدم إرادة التحصن، يتحقق إرادة البغاء، والإكراه لا يتصور على المراد؛ فكان امتناع تحريم الإكراه حينئذ لامتناع ماهيته<sup>(١)</sup>.

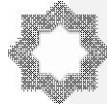
### الأثر الفقهي:

ترتب على الخلاف في هذه القاعدة خلاف في كثير من الفروع الفقهية، منها:  
**حكم الغسل والإرافة أيا كان مقصودا علي ولوغ الكلب أم يلحق به يده ورجله وسائر أجزائه؟**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة بناءً على الاختلاف في حجية مفهوم الشرط. فذهب المالكية في قول، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف، ومحمد من الحنفية إلى أن سائر أجزاء الكلب كيده، أو رجله، أو ذنبه نجسة كلعابه؛ فتلحق بالولوغ إذا أدخلها في الإناء ويجب غسلها سبعا وإراقة الماء.

معوض - ط: مكتبة نزار مصطفى الباز - الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ٢٠٨٠، ٢٠٨٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٨٠).

(١) شرح المعالم (١/ ٢٩٦)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٣/ ١٣٣٩)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ٢٠٨٠، ٢٠٨٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٨٠).



واستدلوا: بأن الأمر بالإراقة والغسل في الحديث لعل التنجيس؛ فيتعدى الحكم إلى غيره، وسائر أعضاء الكلب داخلة في الحكم قياساً على لسانه.

وذهب المالكية في المشهور، والحنفية، وداود الظاهري، إلى أن الإراقة والغسل مختصان بالولوغ، فإذا أدخل الكلب يده أو رجله أو لسانه من غير تحريك؛ فلا يغسل الإناء، ولا يندب إراقة الماء؛ لأن مفهوم الشرط في قوله ﷺ: «إذا ولغ...» يقتضي قصر الحكم وهو الغسل والإراقة عليه، فإذا انتفى الولوغ انتفى الحكم<sup>(١)</sup>.

### القاعدة الثانية

#### مفهوم العدد

إذا علق الشارع الحكم بعدد معين وقيد به، فهل يدل ذلك على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً أو لا يدل؟ كتعليق النبي ﷺ طهارة الإناء في حديث الولوغ بالعدد سبعة، فهل يدل ذلك على عدم طهارة الإناء فيما عدا السبعة زيادة كان أو نقصاناً<sup>(٢)</sup>؟

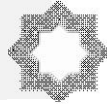
#### موضع القاعدة في الحديث:

ورد تعليق الحكم بعدد معين في حديث الولوغ في قوله ﷺ: «فليغسله سبعاً»<sup>(٣)</sup> فقد علق النبي ﷺ طهارة الإناء الذي ولغ فيه الكلب بغسله سبع مرات، فهل يدل ذلك على انتفاء الحكم وهو طهارة الإناء الذي ولغ فيه الكلب فيما عدا المرات السبع بأن غسل الإناء عشر مرات مثلاً أو خمس مرات؟.

(١) المبسوط للإمام السرخسي المتوفى ٤٨٣هـ (١/٤٩)، المغني لابن قدامة المقدسي المتوفى ٦٢٠هـ (١/٣٩) تحقيق: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب، وعبد القادر عطا - ط: مكتبة القاهرة - الأولى ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م - ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، المجموع شرح المذهب لأبي زكريا محيي الدين النووي المتوفى ٦٧٦هـ (٢/٥٨٦) ط: إدارة الطباعة المنيرية ١٣٤٤هـ - ١٣٤٧هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله الحطاب المتوفى ٩٥٤هـ (١/١٧٧) ط: دار الفكر - الثالثة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المتوفى ٩٧٠هـ (١/١٠٧).

(٢) البحر المحيط (٥/١٧٠).

(٣) سبق تخرجه.



## آراء الأصوليين

قبل ذكر آراء الأصوليين في المسألة لا بُدَّ من تحرير محل النزاع؛ فأقول - وبالله التوفيق -: لا خلاف بين الأصوليين في أن العدد الذي قصد به التكثير كالألف والسبعين ونحوهما مما يستعمل في لغة العرب للمبالغة لا يدل بمجردة على التحديد، وإنما الخلاف في العدد الذي لم يقصد به التكثير والمبالغة<sup>(١)</sup>.

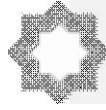
فذهب الإمام مالك، وداود، والإمام الشافعي، وبعض أصحابه كأبي حامد، وابن السمعماني، وأبي المعالي، والغزالي، وابن الصباغ، وسليم، والإمام أحمد، وأكثر أصحابه إلى أن الشارع إذا علق الحكم بعدد معين وقيده به فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد<sup>(٢)</sup>.

وذهب الحنفية، وأكثر الشافعية إلى أنه لا يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد<sup>(٣)</sup>.

(١) البحر المحيط (٥/١٧٢)، الفوائد السنية في شرح الألفية (٣/١٠١٧)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٠٨).

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الإسني المتوفى ٧٧٢هـ ص (٢٥٣) تحقيق: د. محمد حسن هبتو - ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - الثانية ١٤٠١هـ / ١٩٨١م، تشنيف المسامع لبدر الدين الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ (١/٣٥٦) تحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع - ط: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، التحرير شرح التحرير لعلاء الدين المرداوي المتوفى ٨٨٥هـ (٦/٢٩٤٠) تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج - ط: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض - الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، شرح الكوكب المنير (٣/٥٠٨)، إرشاد الفحول للإمام الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ (٢/٤٤) تحقيق: الشيخ أحمد عزو - تقديم الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور - ط: دار الكتاب العربي - الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

(٣) أصول السرخسي لأبي سهل السرخسي المتوفى ٤٨٣هـ (١/٢٥٦) تحقيق: أبو الوفا الأفغاني - ط: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، وصورته دار المعرفة - بيروت وغيرها، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري المتوفى ٧٣٠هـ (٢/٢٥٨) ط: شركة الصحافة العثمانية - إسطنبول - الأولى ١٣٠٨هـ / ١٨٩٠م، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٨١)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/٣٥٥)، التقرير والتحرير (١/١٣٥)، تيسير التحرير (١/١١١)، فواتح الرحموت بحاشية المستصفي (١/٤٣٢).



## الأدلة

استدل الجمهور القائلون بحجية مفهوم العدد، وأنه يدل على انتفاء الحكم عما عداه بقول النبي ﷺ لما نزل قول الله تعالى: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} [التوبة: ٨٠] «والله لأزيدن على السبعين»<sup>(١)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ فهم من الآية أن الله ﷻ علق الحكم وهو عدم المغفرة بعدد معين وهو سبعين، فإذا زاد العدد على السبعين كان الحكم بخلافه وإلا لم يكن لقوله ﷺ لأزيدن فائدة، فكان ذلك دليلاً على أن تعليق الحكم بعدد معين وتقييده به، يدل على انتفاء الحكم فيما عداه<sup>(٢)</sup>.

**ونوقش:** بأن هذا الخبر غير صحيح؛ لأنه ﷺ أعرف الخلق بمعاني كلام الله تعالى، والعرب تستعمل لفظ السبعين للمبالغة في اليأس، وقطعاً للطمع في الغفران كقول القائل: اشفع أو لا تشفع لو شفعت سبعين مرة لما أفاد؛ فالسبعين في هذه العبارة للمبالغة والتكثير في العدد، لا أن خصوصية السبعين مرادة<sup>(٣)</sup>.

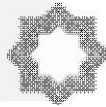
**وأجيب:** بأن قولهم هذا الخبر غير صحيح، هذا كلام باطل؛ فإن الحديث ثابت صحيح مدون في البخاري ومسلم، وأصح الأسانيد ما اتفق عليه البخاري ومسلم، فكيف يقولون بضعفه، وقولهم إن العرب استعملت لفظ السبعين للمبالغة، وتعلقوا بذلك في إنكار الحديث. هذا مردود أيضاً؛ لأن السبعين وإن نطقت بها العرب للمبالغة تارة فقد نطقت بها للتقيد بالعدد المخصوص تارة أخرى، بل العدد المخصوص هو حقيقتها<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين بلفظ: لو أعلم أنني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها. صحيح البخاري (١٣٦٦/٩٧/٢).

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/٢٠٩٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٨١)، البحر المحيط (٥/١٧٣).

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/٢٠٩٦، ٢٠٩٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٣٨٢)، البحر المحيط (٥/١٧٣).

(٤) المراجع السابقة.



**ونوقش:** بأن تخصيص الحكم بعدد معين وتقييده به كما لا يدل على نفيه عما عداه، فكذا لا يوجب، فلعل النبي ﷺ قال ذلك وجوّز حصول المغفرة فيما زاد على السبعين بناءً على حكم الأصل قبل التخصيص إذ كان جواز المغفرة ثابتاً

**وأجيب:** بأن هذا الاعتراض ضعيف؛ لأن النبي ﷺ كان أعرف الخلق بمعنى كلام الله تعالى<sup>(١)</sup>.

استدل الحنفية وأكثر الشافعية القائلون بأن مفهوم العدد ليس بحجة وأنه لا يدل على انتفاء الحكم فيما عداه، بأنه لو لم يكن تعليق الشارع الحكم بعدد معين وتقييده به مفيداً بيان الحصر، لم يفد اختصاص الحكم بالمذكور دون غيره، لكن التالي باطل، فبطل ما أدى إليه وهو كون تعليق الحكم بعدد معين غير مفيد الحصر، وثبت نقيضه وهو كونه مفيداً الحصر.

بيان الملازمة: أنه لا معنى للحصر إلا اختصاص الحكم بالعدد المذكور دون غيره.

وأما بيان بطلان التالي: فللعلم الضروري أنه يفيد اختصاص الحكم بالمذكور.

**ونوقش:** لا نسلم انتفاء عدم إفادته اختصاص الحكم بالمذكور، بل إنما يفيد هذا الكلام الحكم على المذكور لا اختصاصه به<sup>(٢)</sup>.

### الأثر الفقهي:

ترتب على الخلاف في هذه القاعدة خلاف في كثير من الفروع الفقهية، منها:

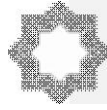
#### حكم تسبيح غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة بناءً على اختلافهم في حجية مفهوم العدد؛ فالذين قالوا: إن مفهوم العدد حجة وهم الشافعية والحنابلة قالوا: بوجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبعاً، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «فليغسله سبعاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) نهاية الوصول (٥/٢٠٩٧)، الإيهام في شرح المنهاج (١/٣٨٢).

(٢) الردود والنقود للبايرتي المتوفى ٧٨٦هـ (٢/٣٧٤) تحقيق: ضيف الله بن صالح العمري، وترحيب بن ربيعان الدوسري - ط: مكتبة الرشد ناشرون - الأولى ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، التقرير والتحجير (١/١٢٥)، تيسير التحرير (١/١١١).

(٣) سبق تخرجه.



**ووجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ علق طهارة الإناء الذي ولغ فيه الكلب بغسله سبغاً، وتعليق الحكم بعدد معين وتقييده به يدل على أنه لا بُدَّ من هذا العدد ولا يكتفى بدونه<sup>(١)</sup>. وللمالكية في هذه المسألة قولان: الأول: يقول بوجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبغاً، وهذا القول اقتصر عليه صاحب الإرشاد، وبه جزم صاحب الوافي، وقال القرافي: إنه ظاهر المذهب وذلك تعلقاً بظاهر الأمر في قوله ﷺ: «فليغسله سبغاً» وعملاً بحجية مفهوم العدد.

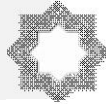
والقول الثاني: استحباب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبغاً، وهذا ما اقتصر عليه صاحب التلقين<sup>(٢)</sup>.

وذهب الحنفية: إلى القول بوجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب ثلاثاً<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني (١/ ٣٩)، المجموع شرح المذهب (٢/ ٥٨٠، ٥٨١).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٧٥).

(٣) بدائع الصنائع للإمام الكاساني المتوفى ٥٨٧هـ (١/ ٨٧) ط: شركة المطبوعات العلمية بمصر، ومطبعة الجمالية بمصر - الأولى ١٢٢٧هـ/ ١٣٢٨هـ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي المتوفى ٧٤٣هـ (١/ ٣٢) ط: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - القاهرة - الأولى ١٣١٤هـ.



## المبحث الثاني

### القواعد الأصولية المتعلقة بالأوامر

#### القاعد الأولى: مدلول صيغة الأمر

الأمر إذا ورد مطلقاً متجرّداً عن القرائن الدالة على اللزوم وعدم اللزوم كقول الله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الأعراف: ٢٠٤]، وقوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ} [البقرة: ٣٥] ماذا يقتضي هذا الأمر؟

#### موضع القاعدة في الحديث:

ورد الأمر المطلق في حديث الولوغ في قوله ﷺ: «اغسله» و«فأهرقه»، و«فليغسله» و«وليغفره» فقد جاء الفعل المضارع مقترناً بلام الأمر، وهذه صيغة من صيغ الأمر. قال ابن فارس: الأمر بلفظ «افعل» و«ليفعل» كقول الله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} [البقرة: ٤٣]، وقول الله تعالى: {وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ} [المائدة: ٤٧]، والنحويون اختلفوا في أصل فعل الأمر هل هو افعّل أو ليفعل؟

فذهب بعض النحاة إلى أن الأصل «ليفعل»؛ لأن الأمر معنى، والأصل في المعاني أن تستفاد بالحروف كالنهي وغيره، وذهب أكثر النحاة إلى أن الأصل افعّل؛ لأنه يفيد المعنى بنفسه دون واسطة بخلاف ليفعل؛ فإنه يستفاد من اللام<sup>(١)</sup>. وهذه الأوامر التي جاءت في حديث الولوغ جميعها جاء متجرّداً عن القرينة الدالة على اللزوم وعدم اللزوم فماذا تقتضي؟

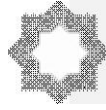
#### آراء الأصوليون

اختلفت الأصوليون فيما تفيد صيغة افعّل إذا وردت متجرّدة عن القرائن الدالة على اللزوم، وعدم اللزوم.

فذهب جمهور الأصوليين إلى أنها حقيقة في الوجوب فقط، وهذا القول صححه ابن الحاجب والبيضاوي، وذكر الإمام الجويني أنه مذهب الإمام الشافعي<sup>(٢)</sup>.

(١) البحر المحيط (٣/ ٢٦٩).

(٢) البرهان لإمام الحرمين الجويني المتوفى ٤٧٨هـ (١/ ٧١) تحقيق: صلاح بن محمد عويضة - ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني المتوفى ٤٨٩هـ (١/ ٥٤) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل - ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان -



وذهب جمهور المعتزلة، وأبو هاشم منهم، وجماعة من الفقهاء إلى أنها حقيقة في الندب، وهذا القول رواية عن الإمام الشافعي رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

وذهب أبو منصور الماتريدي ومشايخ سمرقند من الحنفية إلى أنها موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب؛ فيكون متواطئاً<sup>(٢)</sup>.

وذهب المرتضى من الشيعة إلى أنها مشترك لفظي بين الوجوب والندب بمعنى أنها وضعت لكل منهما بوضع مستقل؛ فاستعمالها فيما عداهما يكون مجازاً<sup>(٣)</sup>.

وذهب البعض إلى أنها مشترك لفظي بين الوجوب والندب والإباحة<sup>(٤)</sup>.

وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني وإمام الحرمين والغزالي والآمدي إلى القول بالتوقف في تعيين المعنى الموضوع له حقيقة، فمنهم من قال: إن الصيغة موضوعة لواحد من اثنين فقط: الوجوب والندب، ولكن لا يدري عينه، ومنهم من قال لا ندري ما وضعت له الصيغة أهو الوجوب أو الندب أو الإباحة أو التهديد<sup>(٥)</sup>.

### الأدلة

**استدل الجمهور أصحاب القول الأول:** بقول الله تعالى: { مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ } [الأعراف: ١٢].

الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م، الإحكام في أصول الأحكام (١٤٤/٢)، بيان المختصر (١٤/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٨/٢).

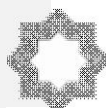
(١) تشنيف المسامع (٥٩٥/٢)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبو زرعة المتوفى ٨٢٦هـ (٢٤١) تحقيق: محمد تامر حجازي - ط: دار الكتب العلمية - الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، إرشاد الفحول (٢٤٧/١).

(٢) التقرير والتحبير (٣٠٤/١)، تيسير التحرير (٣٤١/١).

(٣) البحر المحيط (٢٩١/٣)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص (٢٤١).

(٤) تشنيف المسامع (٥٩٧/٢)، الغيث الهامع ص (٢٤٢)، إرشاد الفحول (٢٤٨/١).

(٥) المستصفى ص (٢٠٦)، الإحكام في أصول الأحكام (١٤٥/٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨٥٧، ٨٥٦/٣).



**وجه الاستدلال:** لو لم يكن الأمر للوجوب لما حسن الذم والتوبيخ ضرورة أن الإنسان لا يذم على تركه غير الواجب، لكن التوبيخ والذم حسن قال تعالى: { مَا مَنَعَكَ } استفهام إنكاري قصد به الذم والتوبيخ، فدل ذلك على أن السجود واجب، والذي أفاد ذلك هو صيغة الأمر وهو المطلوب<sup>(١)</sup>.

**نوقش:** بأن هذا الدليل أخص من المدعى؛ فالمدعى هو أن كل صيغة للأمر للوجوب وما تفيد الآية أن الأمر في قوله تعالى: { اسْجُدُوا } [البقرة: ٣٤] للوجوب، ولا يلزم من كون الأمر في الآية الكريمة اقتضى الوجوب أن يكون كل أمر كذلك، فلم تثبت الآية المدعى<sup>(٢)</sup>.

**وأجيب:** بأنه لا قائل بالفصل بين صيغة وصيغة فمتى ثبت الوجوب في هذه الصيغة ثبت في غيرها أيضًا<sup>(٣)</sup>.

**واستدلوا أيضًا:** بقول الله تعالى: { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ } [النور: ٦٣].

**وجه الاستدلال:** لو لم يكن الأمر للوجوب لما حسن التهديد والوعيد على مخالفته، لكن حسن التهديد والوعيد على مخالفته، فدل ذلك على أن الأمر للوجوب؛ لأن الوعيد والتهديد لا يلحقان تارك الذم والمباح<sup>(٤)</sup>.

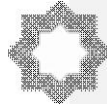
(١) نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ٨٥٧)، بيان المختصر (٢/ ٢٤)، الإبهاج في شرح المنهاج

(٢/ ٢٨)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ص (١٦٤).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ١٥٠).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٨).

(٤) الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي المتوفى ٣٧٠هـ (٢/ ٩٠) ط: وزارة الأوقاف الكويتية - الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ ص (٢٨) تحقيق: محمد حسن هيتو - ط: دار الفكر - دمشق - الأولى ١٩٨٠م، روضة الناظر لابن قدامة المتوفى ٦٢٠هـ (١/ ١٢٥) ط: مؤسسة الريان - الثانية ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.



**نوقش:** بأن المخالفة في الآية الكريمة لا تحمل على ترك المأمور به، بل تحمل على مخالفة الأمر على خلاف ما هو عليه بأن كان للوجوب فيحمل على النذب أو العكس. وأجيب: بأن حمل المخالفة في الآية الكريمة على حمل مخالفة الأمر على خلاف ما هو عليه من وجوب ونذب بعيد؛ لأن حمل المخالفة في الآية على ترك المأمور به ظاهر، فيكون راجحاً وحمل اللفظ على المرجوح مع وجود الراجح بعيد<sup>(١)</sup>.

**استدل أصحاب القول الثاني القائلون بالنذب:** بأن أهل اللغة لم يفرقوا بين السؤال والأمر إلا في الرتبة فقط؛ فالسؤال قول القائل لمن فوّه افعل، والأمر قول القائل لمن دونه افعل؛ فرتبة الأمر أعلى من رتبة السائل، والسؤال يدل على النذب ولا يقتضي الإيجاب؛ فكذا الأمر لأن الأمر لو دل على الإيجاب لكان بينهما فرق آخر وهو خلاف ما نقلوه<sup>(٢)</sup>.

**نوقش:** بأن السؤال أيضاً يدل على الإيجاب؛ لأن صيغة افعل موضوعة لطلب الفعل مع المنع من الترك عند من يقول الأمر للإيجاب، والسائل قد استعملها في هذا المعنى لكن لا يلزم منه الوجوب؛ لأن الوجوب لا يثبت إلا بالشرع<sup>(٣)</sup>.

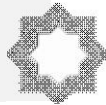
**استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأنها موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والنذب:** بأن صيغة افعل قد استعملت في الوجوب كقول الله تعالى {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} [البقرة: ٤٣] وفي النذب كقوله تعالى: {فَكَاتِبُهُمْ} [النور: ٣٣]، والأصل في الاستعمال الحقيقية، فإن قلنا إنها موضوعة لكل منهما بوضع مستقلّ لزم الاشتراك وهو خلاف الأصل، وإن قلنا: إنها موضوعة لأحدهما لزم المجاز وهو خلاف الأصل؛ فتكون حقيقة في القدر المشترك وهو طلب الفعل دفعاً للاشتراك والمجاز<sup>(٤)</sup>.

(١) بيان المختصر (٢/ ٢٥).

(٢) بذل النظر للأسمندي المتوفى ٥٥٢هـ ص (٦٠) تحقيق: د. محمد زكي عبد البر - ط: مكتبة التراث - القاهرة - الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٩)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ص (١٦٨).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٩)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ص (١٦٩).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٤١)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ص (١٦٩)، الردود والنقود (٢/ ٤٢)، أصول الفقه للأستاذ الدكتور محمد أبو النور زهير (٢/ ١٦٢) ط: دار البصائر - الأولى ٢٠٠٧م/ ١٤٢٨هـ.



**ونوقش:** بأن المجاز إذا دلّ عليه دليل يجب المصير إليه إجماعاً، وإن كان خلاف الأصل، وفي هذه المسألة ثبت بعدة أدلة أن صيغة افعل حقيقة في الوجوب<sup>(١)</sup>.

**استدل أصحاب القول الرابع القائلون بأنها مشترك لفظي بين الوجوب والندب:** بأن صيغة «افعل» قد استعملت في الوجوب كقول الله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} [البقرة: ٤٣] واستعملت في الندب كقوله تعالى: {فَكَاتِبُوهُمْ} [النور: ٣٣] والأصل في الاستعمال الحقيقة؛ فتكون حقيقة فيهما أي وضعت لكل منهما وضعاً مستقلاً ولا معنى للاشتراك غير هذا<sup>(٢)</sup>.

**ونوقش:** بأن الأصل عدم الاشتراك؛ ولذا لا نسلم أن الأصل في الاستعمال الحقيقة إذا استلزم الاشتراك، أما إذا لم يستلزمه فمسلّم<sup>(٣)</sup>.

**استدل أصحاب القول الخامس القائلون بأنها مشترك لفظي بين الوجوب والندب والإباحة:** بأن صيغة افعل قد استعملت في الوجوب كقول الله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} [البقرة: ٤٣] واستعملت في الندب كقوله تعالى: {فَكَاتِبُوهُمْ} [النور: ٣٣] واستعملت في الإباحة كقوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} [المائدة: ٢]، والأصل في الاستعمال الحقيقة وعدم المجاز، فتكون حقيقة في المعاني الثلاثة، ووضعت لكل منها وضعاً مستقلاً ولا معنى للاشتراك اللفظي غير هذا<sup>(٤)</sup>.

**ونوقش:** بأن المجاز أولى من الاشتراك، وذلك لكثرة في اللغة والأكثرية دليل الرجحان.

(١) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ص (١٦٩)، أصول الفقه (١٦٢/٢).

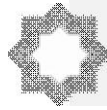
(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول (٩١٢/٣)، إرشاد الفحول (٢٥٢/١)، أصول الفقه (١٦٠/٢).

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول (٩١٢/٣).

(٤) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبد الله الرجاسي الشوشاوي المتوفى ٨٩٩هـ (٢/٤٦٠) تحقيق: د.

أحمد بن محمد السراح، ود. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين - ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض -

السعودية - الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، إرشاد الفحول (٢٥٢/١).



**ونوقش أيضاً:** بأن صيغة افعل لو كانت مشتركة لفظياً بين المعاني الثلاثة للزم أن تكون الصيغة حقيقة في جميع المعاني التي وردت فيها ولا قائل بذلك<sup>(١)</sup>.

**استدل أصحاب القول السادس القائلون بالتوقف:** بأنه لو ثبت أن افعل حقيقة في الوجوب، أو الندب، أو الإباحة أو القدر المشترك بين هذه المعاني لثبت بدليل الامتناع أثبات اللغة بالتشهي، وهذا الدليل إما أن يكون العقل وهو محال؛ لأنه لا مجال له وحده في اللغات، وإما أن يكون بالنقل المتواتر وهو محال أيضاً وإلا كان حاصلاً لكل أحد بالضرورة أنه للوجوب أو الندب أو الإباحة أو القدر المشترك بينها فلا يبقى النزاع، وإما أن يكون بالنقل عن طريق الآحاد وهو باطل؛ لأن الآحاد يفيد الظن، والظن لا يكتفى به هنا، لأنها مسائل علمية، والمسائل العلمية لا يكتفى فيها بالظن، وإذا انتفت الطرق الدالة على مدلول صيغة افعل لم يكن طريق إلى معرفته فوجب التوقف لعدم ما يوجب العلم بالمدلول<sup>(٢)</sup>.

**ونوقش:** بأن حصر الطرق فيما ذكرتم غير مسلم؛ لأن من الطرق الدالة على مدلول صيغة افعل النقل مع العقل، بأن يكون الطريق بتركيب عقلي من مقدمات نقلية كقولهم تارك الأمر عاص، وهذا التركيب ثابت بقول الله تعالى {أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي} [طه: ٩٣]، والعاصي يستحق العقاب، وذلك ثابت بقول الله تعالى: {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا} [الجن: ٢٣] فبدليل المركب من العقل والنقل ثبت أن مدلول صيغة افعل هو الوجوب<sup>(٣)</sup>.

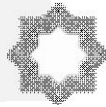
**ونوقش أيضاً:** سلمنا لكم هذا الحصر الذي ذكرتم لكن لا نسلم لكم أن المسألة قطعية؛ لأنها وسيلة إلى العمل فيجوز إثباتها بما يثبت به وجوب العمل، أو لأنها من مباحث اللغة وقل ما يرجى فيها القطع<sup>(٤)</sup>.

(١) إرشاد الفحول (١/ ٢٥٢).

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ٩١٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٤٢)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ص (١٦٩).

(٣) نهاية السؤل بشرح منهاج الوصول ص (١٧٠)، أصول الفقه (٢/ ١٦٤).

(٤) نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ٩١٣).



**الأثر الفقهي:** ترتب على الخلاف في هذه القاعدة خلاف في كثير من الفروع الفقهية، منها:  
**حكم إراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب:** اختلف الفقهاء في حكم إراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب بناءً على اختلافهم في هذه القاعدة؛ فالذين قالوا: إن الأمر المجرد عن القرينة الدالة على اللزوم وعدمه يفيد الوجوب وهم الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا: إنه يجب إراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب، واستدلوا بقوله ﷺ: «فأهرقه» وقوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدهم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام النووي: وهذا نص في وجوب إراقة وإتلافه، وذلك ظاهر في نجاسته فلولا النجاسة لم تجز إراقة<sup>(٢)</sup>.

وذهب المالكية إلى القول بندب إراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب. قال الحطاب معلقاً على كلام الشيخ خليل: «وندب غسل إناء ماء ويراق...» يحتمل أن يريد أنه يستحب غسل الإناء بعد أن يراق الماء الذي ولغ فيه الكلب، ويحتمل أن يريد أنه يستحب أن يراق الماء الذي ولغ فيه الكلب، وهذا هو الظاهر من كلامهم<sup>(٣)</sup>.

### المسألة الثانية: حكم غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب.

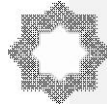
اختلف الفقهاء في حكم غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب بناءً على اختلافهم في هذه القاعدة. قال ابن التلمساني: «وبسبب الخلاف في كون الأمر للوجوب أو الندب اختلف أصحابنا في غسل الإناء من ولوغ الكلب هل واجب أو مندوب...»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب. صحيح مسلم (١/ ٢٣٤ / ٢٧٩) تحقيق: أحمد بن رفعت، محمد عزت بن عثمان الزعفران، أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي - ط: دار الطباعة العامة - تركيا - ثم صورها بعناية د. محمد زهير الناصر - وطبعها الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ.

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٦٤)، المغني (١/ ٣٦)، المجموع شرح المذهب (٢/ ٥٨٠)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني المتوفى ٩٧٧ هـ (١/ ٢٤٠) تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود - ط: دار الكتب العلمية - الأولى ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٧٦).

(٤) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله التلمساني المتوفى ٧٧١ هـ ص (٣٧٧) تحقيق: محمد علي فر كوس - ط: المكتبة المكية - مكة المكرمة - الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.



فالذين قالوا: إن الأمر المجرد عن القرينة الدالة على اللزوم وعدمه يفيد الوجوب وهم الحنفية، والشافعية والحنابلة قالوا: بوجوب غسل الإناء الذي ولغ في الكلب<sup>(١)</sup>.  
وذهب المالكية إلى القول بندب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب، وقالوا: الأمر للوجوب ولكن هنا قرينة صارفة للأمر عن ظاهره وهي قيام الدليل على طهارة الكلب، قال ابن بشير والذي في المدونة النذب<sup>(٢)</sup>.

## القاعدة الثانية

### دلالة الأمر المطلق على الفور

إذا قال القائل لغيره افعل كذا، فهل هذا الأمر يدل على الفور وسرعة المبادرة والامتثال عقيب الأمر من غير فصل أم يدل على التراخي؟  
**موضع القاعدة في الحديث:**

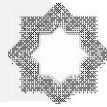
ورد الأمر المطلق في حديث الولوغ في قوله ﷺ: «اغسله» «فليغسله» فقد جاء الفعل المضارع مقترناً بلام الأمر، وهذه صيغة من صيغ الأمر، وهذه الأوامر التي وردت في الحديث جميعها جاء متجرداً عن القرينة الدالة على الفورية وعدمها، ومن هنا اختلف الفقهاء في غسل الإناء، هل يغسل بفور الولوغ أم عند قصد الاستعمال، وسبب هذا الخلاف هو الخلاف في دلالة الأمر المطلق على الفورية وعدمها. قال الشيخ خليل: بين ابن رشد وعياض الخلاف على أن الغسل تعبد؛ فيجب عند الولوغ؛ لأن العبادات لا تؤخر، أو للنجاسة؛ فلا يجب إلا عند إرادة الاستعمال.

وفيه نظر؛ لأن المشهور أنه تعبد وأنه لا يجب إلا عند الاستعمال، والأحسن أن يبنى على الخلاف في الأمر، هل هو الفور أو على التراخي<sup>(٣)</sup>؟

(١) بدائع الصنائع (١/٦٤)، المغني (١/٣٦)، المجموع شرح المذهب (٢/٥٨٠)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (١/٢٤٠).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/١٧٥).

(٣) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في فقه الإمام مالك للشيخ خليل بن إسحاق المالكي المتوفى ٧٧٦هـ (١/١٣٣) تحقيق: محمد عثمان - ط: دار الكتب العلمية - الأولى ٢٠١١هـ، مواهب الجليل في مختصر خليل (١/١٧٨).



## آراء الأصوليين

قبل ذكر آراء الأصوليين في المسألة لا بُدَّ من تحرير محل النزاع؛ فأقول - وبالله التوفيق -: لا خلاف بين الأصوليين في أن الأمر المقيد بقرينة تدل على التراخي كالأمر الذي صرح فيه الأمر بإيقاع الفعل في أي وقت، أو قال لك التأخير، فهو للتراخي باتفاق، وما قيد بقرينة تدل على التعجيل فهو للفور باتفاق، وإنما الخلاف في الأمر المجرد عن القرينة التي تدل على التراخي أو التعجيل<sup>(١)</sup>.

فذهب جمهور المالكية، والحنابلة، والظاهرية، وبعض الشافعية كأبي بكر الصيرفي، والقاضي أبو حامد المروزي، وأبو بكر الدقاق، وأبو الطيب، وبعض الحنفية كالكرخي والجصاص إلى أن الأمر المطلق يقتضي الفور<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: أن الأمر المطلق لا يقتضي فوراً ولا تراخياً وإنما يدل على مجرد الطلب؛ فيجوز التأخير على وجه لا يفوت المأمور به، وهذا القول هو الصحيح عند الحنفية، وإليه ذهب جمهور الشافعية، واختاره الإمام الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، والبيضاوي<sup>(٣)</sup>.

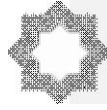
القول الثالث: التوقف إلى أن يقوم الدليل على ما أريد من الفور أو التراخي؛ فمن بادر في أول الوقت كان ممتثلاً قطعاً؛ فإن أخروا وقع الفعل المقتضي في آخر الوقت فلا يقطع بخروجه عند عهدة الخطاب، وهذا ما ذهب إليه إمام الحرمين الجويني<sup>(٤)</sup>.

(١) البحر المحيط (٣/ ٣٢٦).

(٢) الفصول في الأصول (٢/ ١٠٥)، أحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي المتوفى ٤٧٤هـ (١/ ١٠٢) تحقيق: عبد الله محمد الجبوري - ط: مؤسسة الرسالة - الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، التبصرة في أصول الفقه ص (٥٢)، البحر المحيط (٣/ ٣٢٦)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٢٥)، إرشاد الفحول (١/ ٢٥٩).

(٣) أصول السرخسي (١/ ٢٦)، المستصفى ص (٢١٥)، المحصول للإمام فخر الدين الرازي المتوفى ٦٠٦هـ (٢/ ١١٣) تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني - ط: مؤسسة الرسالة - الثالثة ١٤١٨هـ / ١٩٩٩م، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ٩٥١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٥٨)، تشنيف المسامع (٢/ ٦٠٦).

(٤) البرهان (١/ ٥٧).



## الأدلة

**استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الأمر يقتضي الفور:** بأنه لو لم يكن الأمر للفور لما ترتب الذم على عدم المبادرة وسرعة الامتثال، لكن التالي باطل؛ لأن الله تبارك وتعالى ذم إبليس عدم المبادرة وسرعة الامتثال لأمره بالسجود لآدم. قال تعالى: {مَا مَنَعَكَ} **أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ** { [الأعراف: ١٢]، فلو لم يكن الأمر مفيداً للفور لما استحق إبليس الذم، وكان له أن يقول: فيم الذم ما دام الأمر لم يجب على الفور، وإذا ثبت أن الأمر في قوله تعالى: {فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ} [الحجر: ٢٩] للفور ثبت في غيرها<sup>(١)</sup>.

**نوقش:** بأن الفورية في الآية الكريمة لعلها استفيدت من قرائن انضمت إلى الأمر؛ ففي الآية قرينتان دالتان على الفور: الأولى: الفاء، والثانية: قوله تعالى: «فقعوا» عامل في «إذا» لأنها ظرف، والعامل فيها جوابها على رأي البصريين، ويكون التقدير قعوا له ساجدين وقت تسويتي إياه، والنزاع في الأمر المطلق لا المقيد بزمن يقع فيه الفعل، فالأمر في الآية الكريمة ليس من محل النزاع<sup>(٢)</sup>.

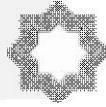
الدليل الثاني: قول الله تعالى: {وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ} [آل عمران: ١٣٣].  
**وجه الاستدلال:** أن الله تبارك وتعالى أمر بالمسارعة، والمسارعة هي التعجيل؛ فيكون التعجيل مأموراً به، والمأمور به واجب؛ فتكون المسارعة واجبة، ولا معنى للفور إلا هذا<sup>(٣)</sup>.

**نوقش:** بأن الفورية في الآية الكريمة ليست مستفادة من صيغة الأمر، بل من جوهر اللفظ في قوله تعالى: «سارعوا»، ولفظ المسارعة دال على الفورية كيفما تصرف سواء جاء اللفظ

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ٩٥٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٦٠)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ص (١٧٥)، شرح النجم الوهاج لولي الدين أبي زرة العراقي المتوفى ٨٢٦هـ ص (٣٠٩) تحقيق: عبد الله رمضان موسى - ط: مكتبة التوعية الإسلامية - الأولى ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٦٢)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ص (١٧٦).



في الخبر أو الإنشاء، وبهذا تكون صيغة الأمر غير دالة على الفورية، ولم يتم لأصحاب هذا القول ما ادعوه<sup>(١)</sup>.

**استدل أصحاب القول الثاني القائلون إن الأمر المطلق لا يقتضي فوراً ولا تراخياً وإنما يدل على مجرد طلب الفعل:** بأن الأمر قد استعمل في الفور كالإيمان بالله تعالى، وإنقاذ الغريق واستعمل في التراخي كالنذور والكفارات فإنها وظيفة العمر، فيجعل حقيقة في القدر المشترك وهو طلب الإتيان؛ لأن الأصل عدم ما سواه؛ فكان مدلول الأمر في الصورتين، دون ما به الاقتران من الزمان وغيره، دفعاً للاشتراك، إذا قلنا إن لفظ الأمر موضوع لكل منهما بوضع مستقل، ودفعاً للمجاز إذا قلنا لفظ الأمر حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر، وكلاهما خلاف الأصل؛ فتعين أن يكون في القدر المشترك بينهما وهو طلب الفعل<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني: أنه يصح تقييد الأمر بالفور فيقول الأمر للمأمور افعل الفعل الفلاني الآن أو في الحال، ويصح تقييده بالتراخي فيقول له افعل الفعل الفلاني غداً، ولو كان مطلق الأمر للفور لكان تقييده به تكراراً، ولو كان للتراخي لكان تقييده بالفور نقضاً فكأنه قال له: افعل هذا الفعل غداً، لا تفعله غداً بل افعله الآن، وهذا تناقض، فتعين أن يكون في القدر المشترك بينهما وهو طلب الفعل<sup>(٣)</sup>.

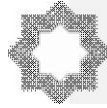
**استدل أصحاب القول الثالث القائلون بالتوقف:** بأن لفظ الأمر يحتمل الفور، ويحتمل التراخي بدليل أنه يصلح أن يفسر بهما؛ فيقال افعلوا الآن أو حالاً أو افعلوا غداً، ولا مزية لأحدهما، ولا يوجد حد ما يعين أحد الاحتمالين، فوجب التوقف إلى أن يدل دليل على أحدهما، كما وجب التوقف في ألفاظ العموم<sup>(٤)</sup>.

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٦٢)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ص (١٧٦).

(٢) المحصول (٢/ ١١٥)، الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ١٦٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٦٠)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ص (١٧٥).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٦٠)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ص (١٧٥).

(٤) التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني المتوفى ٤٠٣ هـ (٢/ ٢٠٨) تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد - ط: مؤسسة الرسالة - الثانية ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م، العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى المتوفى



**نوقش:** لا نسلم أن الأمر المطلق يحتمل التراخي، بل إطلاقه يحتمل الفور على العموم<sup>(١)</sup>.

**ونوقش أيضاً:** بأن الأمر يحتمل الفور ويحتمل التراخي، والوقف لا ذكر له في اللفظ، وما ليس له ذكر في اللفظ وجب إسقاطه ولا يجوز الوقف بسببه<sup>(٢)</sup>.

### الأثر الفقهي

ترتب على الخلاف في هذه القاعدة خلاف في كثير من الفروع الفقهية، منها: غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب أيكون على الفور أم عند قصد الاستعمال. اختلف الفقهاء في هذه المسألة بناءً على اختلافهم في دلالة الأمر هل هي على الفور أم على التراخي؟

فذهب المالكية وجمهور الشافعية إلى أن غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب على التراخي فلا يؤمر بغسله إلا عند قصد الاستعمال.

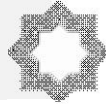
وذهب بعض المتأخرين من المالكية والشافعية في وجه إلى أن غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب على الفور<sup>(٣)</sup>.

٤٥٨هـ (١/٢٩٢) تحقيق: د. أحمد بن علي المبارك - الطبعة الثانية ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، التبصرة ص (٥٩)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/٩٦٨).

(١) العدة في أصول الفقه (١/٢٩٢).

(٢) التبصرة ص (٥٩).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي المتوفى ٦٧٦هـ (١/٣٣) تحقيق: زهير الشاويش - ط: المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - الثالثة ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، المجموع شرح المذهب (٢/٥٨٨)، التوضيح في شرح المختصر (١/٧٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/١٧٨).



### المبحث الثالث

#### القواعد الأصولية المتعلقة بالعموم والخصوص

##### القاعدة الأولى:

##### من صيغ العموم الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام

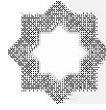
«أل» للتعريف: ومعناه الإشارة والتعيين، والمعرف إما أن يكون نفس الحقيقة من غير نظر إلى ما يصدق عليه من الأفراد، وهذه تسمى لام الجنس كقولهم الرجل خير من المرأة. وقد يكون المعرف فرداً مبهماً من أفراد الحقيقة باعتبار عهديته في الذهن لاشتمال الحقيقة عليه وهذه تسمى لام العهد الذهني كما في أَدْخُلُ السوق.

وقد يكون المعرف فرداً معيناً من أفراد الحقيقة حيث تقدم له ذكر صريح في الكلام وهذه تسمى لام العهد الخارجي مثل جاءني رجل فقال الرجل كذا، وقد يكون المعرف جميع الأفراد وهذا يسمى لام الاستغراق كقول الله تعالى: {إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ} [العصر: ٢]، ولما كان لـ«أل» المعرفة معانٍ متعددة اختلف فيها إذا دخلت على الاسم المفرد كالإنسان، والسارق، والقاتل، والبيع، والصيد، وغير ذلك هل تكون للجنس وتفيد العموم، وتدل على كل من وقع عليه اسم إنسان أو سارق، أو قاتل أو بيع أو سيد أم تكون للعهد<sup>(١)</sup>؟

##### موضع القاعدة في الحديث:

وردت هذه القاعدة في حديث الولوغ في قوله ﷺ: «ولغ الكلب» حيث دخلت أل التعريفية على الاسم المفرد «كلب» ولذلك اختلف الفقهاء في الكلب الذي يجب غسل الإناء من ولوغه فيه، هل يجب غسل الإناء من ولوغ كل كلب أم يستثنى من ذلك الكلب المعلم؟

(١) ترتيب الفروق واختصارها لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري المتوفى ٧٠٧هـ (١/٢٢٣) تحقيق: الأستاذ عمر بن عباد - ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - المملكة المغربية عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني المتوفى ٧٩٣هـ (١/٩٦)، الفوائد السننية في شرح الألفية (٣/٣٧٥).



## آراء الأصوليين في المسألة

لا خلاف بين الأصوليين في أن «أل» التعريفية الداخلة على الاسم المفرد إن وجدت قرينة تدل على إفادتها العموم فهي للعموم، وإن وجدت قرينة تدل على إفادتها العهد فهي للعهد، وإنما الخلاف في مدلولها إن لم توجد قرينة تفيد العموم أو العهد<sup>(١)</sup>.

فذهب جمهور الأصوليين إلى أن الاسم المفرد إذا دخلت عليه الألف واللام فإنه يفيد العموم واستغراق الجنس، وبه قال أبو عبد الله الجرجاني، ونسبه إلى السادة الحنفية، واختاره أبو إسحاق الإسفراييني وأبو الطيب الطبري، وسليم الرازي، والباجي، وابن السمعاني، ونقله الإمام الرازي عن المبرد، والأكثرين، ونقله الآمدي عن الإمام الشافعي والأكثرين<sup>(٢)</sup>.

وذهب بعض المالكية وبعض الشافعية كالإمام الرازي إلى أن الاسم المفرد إذا دخلت عليه الألف واللام فإنها لا يفيد العموم<sup>(٣)</sup>.

وذهب إمام الحرمين الجويني والإمام الغزالي إلى أن الاسم المفرد الذي دخلت عليه «أل» إن تميز فيه لفظ الواحد عن الجنس بالعهد كالتمر والتمر فإنه يفيد العموم وإن لم يتمي فلا يفيد العموم<sup>(٤)</sup>.

## الأدلة

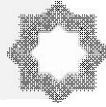
**استدل الجمهور القائلون بأن الاسم المفرد إذا دخلت عليه الألف واللام أفاد العموم:** بأنه لو لم يكن الاسم المفرد الذي دخلت عليه الألف واللام يفيد العموم لما حسن

(١) العدة (٢/ ٤٨٥)، التمهيد لأبي الخطاب الكلوزاني المتوفى ٥١٠هـ (٢/ ٦) تحقيق: مفيد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم - ط: مؤسسة الرسالة - الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، الوصول إلى الأصول لابن برهان البغدادى المتوفى ٥١٨هـ (١/ ٢٠٦) تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد - ط: مكتبة المعارف - الرياض.

(٢) العدة (٢/ ٥١٩)، أحكام الفصول في أحكام الأصول (١/ ٢٣٧)، التبصرة ص (١١٥)، المستصفى ص (٢٣٣)، المحصول (٢/ ٣٧٦)، الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٢٠٥)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٢/ ١٣، ١٤)، البحر المحيط (٤/ ١٣٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٣٤).

(٣) أحكام الفصول في أحكام الأصول (١/ ٢٣٧)، المحصول (٢/ ٣٦٧).

(٤) البرهان (١/ ١٢٠)، المستصفى ص (٢٣٣).



الاستثناء منه بلفظ الجمع، لكن الاستثناء منه بلفظ الجمع قد حسن بدليل قول الله تعالى: {وَالْعَصْرِ \* إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ \* إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} [العصر: ١-٣] فدل ذلك على أنه كألفاظ الجمع<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني: أن الألف واللام إذا دخلت على أسماء المجموع فإنها تفيد العموم؛ فكذلك إذا دخلت على الاسم المفرد<sup>(٢)</sup>.

**استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الاسم المفرد إذا دخلت عليه الألف واللام فإنه لا يفيد العموم:** بأنه لو كان الاسم المفرد الذي دخلت عليه الألف واللام يفيد العموم لتبادر العموم إلى الفهم من قول القائل: لبست الثوب، وشربت الماء لكن هذا القول لا يفهم منه إلا الماهية، والأصل في الكلام الحقيقة، فوجب ألا يكون حقيقة في غيره، لعدم الاشتراك لأنه خلاف الأصل<sup>(٣)</sup>.

**نوقش:** بأن هذا الدليل خرج عن محل النزاع، فالنزاع إذا لم توجد قرينة تفيد العموم أو عدمها، وهنا قرينة استحالة التعميم معينة؛ لأنه يستحيل شربه جميع الماء أو لبسه جميع الثياب<sup>(٤)</sup>.

**واستدلوا أيضًا:** بأنه لو كان الاسم المفرد الذي دخلت عليه الألف واللام يفيد العموم لجاز تأكيده بما يؤكد به الجمع، لكن التالي باطل فلا يقال جاءني الرجل كلهم أجمعون، فبطل ما أدى إليه وهو أنه يفيد العموم وثبت نقيضه أنه لا يفيد العموم<sup>(٥)</sup>.

**نوقش:** بأن من الصيغ ما يكون لفظه مفردًا، ومعناه الجمع، كمن، وكل وما كان كذلك فإن العرب في التأكيد، والنعت لا تكتفي فيه بالمساواة في المعنى بل تشترط مع ذلك

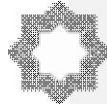
(١) العدة (٢/ ٥٢٠)، التبصرة ص (١١٦)، التمهيد لأبي الخطاب الكلوزاني (٢/ ٥٤).

(٢) التبصرة ص (١١٦)، التمهيد لأبي الخطاب الكلوزاني (٢/ ٥٥).

(٣) المحصول (٢/ ٣٦٧).

(٤) شرح المعالم (١/ ٤٤٩).

(٥) المحصول (٢/ ٣٦٧).



المساواة في اللفظ فلا يؤكد ولا ينعت المفرد إلا باللفظ المفرد، ولا المثنى إلا باللفظ المثنى ولا الجمع إلا بالجمع<sup>(١)</sup>.

**استدل أصحاب القول الثالث القائلون بالتفصيل:** بانتفاء إرادة الواحد المعين، فلا يقال تمر واحد، وهذا الانتفاء يشعر بالعموم، وما قاله المخالفون في العموم من أن تمر تجمع على تمور، فالعذر فيه أنه جمع على اللفظ لا المعنى وقد قال سيوييه: الناقعة تجمع على النوق، ثم النوق على نياق، كذا ما قالوه في التمور، فإنه يرد إلى الواحد ثم يجيء الاستغراق بعده من صيغة الجمع، وحاصل هذا الكلام كما قال الإمام الزركشي: أنه تخيل رد التمور إلى الواحد عند إرادة الجمع، وأراد دلالة على الجنس وهي غير مختلف فيها، وصير دلالة الجنس إلى لفظ الجمع الذي فيه خلاف<sup>(٢)</sup>.

### الأثر الفقهي

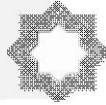
ترتب على الخلاف في هذه القاعدة خلاف في كثير من الفروع الفقهية، منها:

#### غسل الإناء من ولوغ الكلب المأذون في اقتنائه.

اختلف الفقهاء في غسل الإناء من ولوغ الكلب المأذون في اقتنائه بناءً على الخلاف في الألف واللام في لفظ الكلب في قوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب» هل هي للعهد فيختص الغسل بالمنهي عن اقتنائه، أو للجنس فيعم سائر الكلاب؟

(١) شرح المعالم (١/٤٤٨)، نفائس الأصول في شرح المحصول (١/١٨٤٩، ١٨٥٠).

(٢) البرهان (١/١٢١)، المنحول للإمام الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ ص (٢١٧) تحقيق: د. محمد حسن هيتو - ط: دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان - الثالثة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، إيضاح المحصول للمازري المتوفى ٥٣٦هـ ص (٢٧٤) تحقيق: د. عمار الطالبي - ط: دار الغرب الإسلامي - الأولى، التحقيق والبيان شرح البرهان لعلي بن إسماعيل الأبياري المتوفى ٦١٦هـ (١/٩٠٨) تحقيق: د. علي بن عبد الرحيم بسام الجزائري - ط: دار الضياء - الكويت - الأولى ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.



فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإناء يغسل من ولوغ كل كلب ولا فرق بين المأذون في اقتنائه وغيره، ولا بين الكلب البدوي والحضري لعموم اللفظ؛ لأن الألف واللام إذا لم يتم دليل على صرفها إلى المعهود المعين فهي للعموم<sup>(١)</sup>.

وذهب المالكية إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في المشهور عندهم فلا يختص الغسل بولوغ الكلب المنهي عن اقتنائه، بل يغسل الإناء من ولوغ الكلب المأذون في اقتنائه وغيره، وهذا ما صرح به ابن الفاكهاني، واقتصر عليه صاحب الوافي.

وقيل: يختص الغسل بولوغ الكلب المنهي عن اقتنائه دون غيره ونقل ابن عرفة قولاً ثالثاً عن ابن رشد وابن زرقون أن غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب يختص بالحضري دون البدوي وعزياه لابن الماجشون<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثانية: تعدد غسل الإناء بتعدد الولوغ.

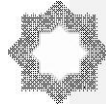
اختلف الفقهاء في تعدد غسل الإناء بتعدد الولوغ في الإناء بناءً على الخلاف في الألف واللام في لفظ الكلب في قوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب» هل للعهد فيتعدد الغسل بتعدد الولوغ أم للجنس فلا يتعدد بتعدد الولوغ؟

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية في الصحيح والحنابلة إلى أن الغسل لا يتعدد بتعدد الولوغ ويكفي أن يغسل سبع مرات ولا يغسل سبعاً ثم سبعاً. وذهب المالكية في قول والشافعية في قول إلى أن الغسل يتعدد بتعدد الولوغ<sup>(٣)</sup>.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي المتوفى ٦٧٦هـ (٣/ ١٨٤) ط: دار إحياء التراث العربي - الثانية ١٣٩٢هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني المتوفى ٨٥٥هـ (٣/ ٣٩) ط: دار إحياء التراث العربي.

(٢) التوضيح في شرح المختصر الفرعي (١/ ٧٤)، مواهب الجليل (١/ ١٧٨).

(٣) المغني (١/ ٧٧)، المجموع شرح المذهب (٢/ ٥٨٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٧٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٣٦).



## القاعدة الثانية التخصيص بالقياس

إذا ورد لفظ عام في خبر، ثم وجد قياس صحيح يعارض ما دلّ عليه هذا الخبر، فهل يخصص القياس الخبر أم يترك القياس ويطرح في مقابل الخبر؟

### موضع القاعدة في الحديث:

وردت هذه القاعدة في حديث الولوغ فقد ورد لفظ الكلب وهو عام، ثم وجد قياس صحيح يعارضه، وهو قياس الكلب المأذون باقتنائه على الهرة بجامع التطواف، وهل يخصص هذا القياس الخبر، وعليه فيكون سؤر الكلب المأذون باقتنائه طاهر قياساً على الهرة أم لا؟

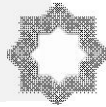
### آراء الأصوليين في المسألة

قبل ذكر آراء الأصوليين في تخصيص الخبر بالقياس لا بُدَّ من تحرير محل النزاع؛ فأقول - وبالله التوفيق -: لا خلاف بين الأصوليين في أن القياس إن كان قطعياً خصّ به خبر الأحاد قطعاً، وإنما الخلاف في القياس الظني. قال المازري: بعض أنواع القياس يجب تقديمه على العموم بلا شك وهو إن كان الأصل الذي يستند إليه الفرع مقطوعاً به، وكانت نسبة الفرع إلى الأصل نسبة العلم كالقياس الذي يسمى في معنى الأصل، والمنصوص على علته مع مصادفتها في الفروع من غير فارق قطعاً، فهذا النوع من القياس لا يتصور الخلاف في أنه مقدم<sup>(١)</sup>.

وغير هذا النوع من القياس اختلف فيه على أقوال كثيرة قد تصل إلى تسعة أقوال أكتفي بذكر ثلاثة منها لأهميتها:

**الأول:** ذهب أكثر الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى أنه يجوز تخصيص الخبر بالقياس مطلقاً سواء كان القياس جلياً أو خفياً، وهذا القول نقله الإمام الغزالي، والرازي عن الإمام

(١) التحقيق والبيان شرح البرهان (٢/ ٢١٤)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ص (٢١٥)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٦٨٣).



مالك، والشافعي وأبي حنيفة، ونقله الآمدي، وابن الحاجب، وابن السبكي عن الأئمة الأربعة<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب بعض الحنفية، وبعض الشافعية كابن مجاهد، والإمام الرازي في المعالم، والإمام أحمد في رواية، وبعض أصحابه كأبي إسحاق بن شاقلا، وأبو الحسن الجزري، وأبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم إلى أنه لا يجوز التخصيص بالقياس مطلقاً<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** ذهب بعض الشافعية كابن سريج والإصطخري وإسماعيل بن مروان إلى أنه يجوز التخصيص بالقياس إن كان جلياً، وإن كان خفياً لم يجز التخصيص به، وهذا القول اختاره الإمام الطوفي من الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة

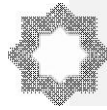
**استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز تخصيص الخبر بالقياس مطلقاً:** بأن في تخصيص عموم الخبر بالقياس إعمالاً للدليلي العموم والقياس جميعاً، حيث إننا نعمل بعموم الخبر فيما لا يدل عليه القياس، وبمعنى الخاص في الحكم الذي دل عليه، وهذا جمع بين الدليلين وإعمال لهما، وهو أولى من استعمال أحدهما، وإهمال الآخر، فإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما<sup>(٤)</sup>.

(١) التبصرة في أصول الفقه ص (١٣٨)، قواطع الأدلة (١/ ١٩٠)، المستصفي ص (٢٤٩)، ميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندي المتوفى ٥٣٩ هـ (١/ ٣٢٠) تحقيق: د. محمد زكي عبد البر - ط: مطابع الدوحة الحديثة - الأولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م، روضة الناظر (٢/ ٧٥)، الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٣٣٧)، البحر المحيط (٤/ ٤٨٩).

(٢) العدة في أصول الفقه (٢/ ٥٦٣)، قواطع الأدلة (١/ ١٩٠)، ميزان الأصول (١/ ٣٢٠)، شرح المعالم (٢/ ٤٢٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ١٧٦)، تيسير التحرير (١/ ٣٢٢).

(٣) شرح المعالم (٢/ ٤٢٤)، نفائس الأصول (٥/ ٢١٠٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٧٦)، إرشاد الفحول (١/ ٣٩١).

(٤) التبصرة في أصول الفقه ص (١٣٩)، قواطع الأدلة (١/ ١٩١)، التمهيد لأبي الخطاب الكلوزاني (٢/ ١٢٤)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل المتوفى ٥١٣ هـ (٣/ ٣٨٧) تحقيق: د. عبد الله التركي - ط:



**واستدلوا:** بأن العموم عرضة للتخصيص محتمل له، والقياس غير محتمل في المعنى المستنبط له، فكان غير المحتمل قاضيًا على المحتمل، كالمجمل وتفسير المجمل فإننا نقضي بتفسير المجمل على المجمل<sup>(١)</sup>.

**استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه لا يجوز تخصيص الخبر بالقياس مطلقًا:** بأن القياس فرع الخبر فلا يجوز تخصيص الفرع بأصله، كما لا يجوز أن يسقط الفرع أصله<sup>(٢)</sup>.

**ونوقش:** بأننا لا نخص الأصل بفرعه، وإنما نخص غير الأصل، فالفرع المخصوص فرع نص آخر لا فرع المخصوص به؛ لأن القياس متى استنبط من أصله يكون مماثلاً له في حكمه، فلا يخصص به، وإنما يخصص أصلاً آخر يضاده، فلا يلزم ما ذكرتم من تقديم الفرع على الأصل<sup>(٣)</sup>.

**واستدلوا:** بأن عموم الخبر يقتضي القطع، والقياس يقتضي الظن، فلا يجوز تخصيص المقطوع بالمظنون<sup>(٤)</sup>.

**ونوقش:** لا نسلم أن الحكم الذي دلّ عليه العموم مقطوع به؛ لأن العام من السنة المتواترة وإن كان مقطوعاً به من حيث الصيغة لكنه مظنون من حيث الدلالة، فالمقطوع به هو الصيغة وهذه لا يخصصها القياس ولا يرفعها، وإنما يخصص بعض ما تناولتها هذه الصيغة من أعيان، وهذا غير مقطوع أنه مراد، وإن كان غير مقطوع عليه، فإنه ثابت بصيغة مقطوع بها،

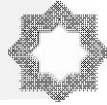
مؤسسة الرسالة - الأولى ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م، نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٦٨٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٧٧)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ص (٢١٦).

(١) العدة في أصول الفقه (٢/ ٥٦٤)، التمهيد لأبي الخطاب الكلوزاني (٢/ ١٢٤)، الواضح في أصول الفقه (٣/ ٣٨٨).

(٢) التبصرة في أصول الفقه ص (١٤٠)، التمهيد لأبي الخطاب الكلوزاني (٢/ ١٢٩)، الواضح في أصول الفقه (٣/ ٣٨٩).

(٣) العدة في أصول الفقه (٢/ ٥٦٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٦٩٣).

(٤) التبصرة في أصول الفقه ص (١٤١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٦٩٢).



وعليه فإنه يكون مقطوعاً به من حيث الثبوت لكنه مظنون من حيث الدلالة، فيجوز أن يخصص بالمظنون؛ لأنه ما خصّ بالمظنون إلا المظنون<sup>(١)</sup>.

**استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأنه يجوز التخصيص بالقياس إن كان جلياً، وإن كان خفياً لم يجز التخصيص به:** بأن القياس الجلي أقوى من العموم؛ لتبادر الذهن إلى فهم العلة عند سماع الحكم في القياس الجلي بخلاف العموم، فإنه تارة لا يتبادر منه قصد التعميم عند سماع العام، وذلك لكثرة المخرج منه، وتطرق كثير من المخصصات إليه، فوجب تقديم الجلي على العموم<sup>(٢)</sup>.

**ونوقش:** بقياس القياس الجلي على خبر الواحد بجامع كونه دليلاً فكان حكمه حكم الجلي من جنسه وهو خبر الواحد في جواز تخصيص العموم، فخبر الواحد لما كان دليلاً كان حكمه حكم الجلي من جنسه وهو المتواتر<sup>(٣)</sup>.

### الأثر الفقهي

ترتب على الخلاف في هذه القاعدة خلاف في كثير من الفروع الفقهية، منها:

#### طهارة الكلب المأذون باتخاذ:

اختلف الفقهاء في طهارة الكلب المأذون باتخاذ؛ فذهب المالكية وبعض الشافعية والحنفية إلى القول بطهارة الكلب المأذون باتخاذ وخصصوا عموم قول النبي ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليرقه ثم ليغسله سبعاً»<sup>(٤)</sup> بالقياس وذلك لأنه لما أبيح اتخاذ الكلب للصيد والماشية للزرع فصار من الطوافين علينا، فقاوسه على الهرة بجامع التطواف. وذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بنجاسة الكلب المأذون له<sup>(٥)</sup>.

(١) العدة (٢/ ٥٦٨)، الواضح في أصول الفقه (٣/ ٣٩٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٦٩٢).

(٢) روضة الناظر (٢/ ٧٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٦٩٧).

(٣) التبصرة ص (١٣٩)، الواضح في أصول الفقه (٣/ ٣٨٨).

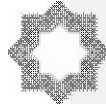
(٤) سبق تخريجه.

(٥) المقدمات الممهديات لأبي الوليد بن رشد القرطبي المتوفى ٥٢٠هـ (١/ ٨٩) تحقيق: د. محمد حجي -

ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت - الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، المغني (١/ ٣٥)، المجموع شرح المذهب

(٢/ ٥٦٨)، التنبيه على مشكلات الهداية لصدر الدين علي بن أبي العز الحنفي المتوفى ٧٩٢هـ (١/ ٣٧١)

تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر - ط: مكتبة الرشد - الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.



## القاعدة الثالثة التخصيص بالعادة

إذا كانت هناك عادة جارية بفعل معين كأكل طعام مثلاً أو بيع طعام خاص فيما بين الناس كالبر أو الذرة مثلاً، ثم جاء نص ينهاهم عن هذا الفعل أو ينهاهم عن بيع طعام بجنسه متفاضلاً بلفظ عام يتناوله ويتناول غيره، فهل تكون هذه العادة مخصصة لهذا العموم<sup>(١)</sup>؟

### موضع القاعدة في الحديث:

وردت هذه القاعدة في حديث الولوغ إذ جاء لفظ الإناء في الحديث عاماً في كل إناء، لكن جرت العادة أن الناس لا يضعون في أنيتهم التي تصلها الكلاب إلا الماء، وإلا فالطعام أعز وجوداً عندهم في زمانهم من أن تصل الكلاب إليه، فهل تكون هذه العادة مخصصة عموم قول النبي ﷺ فيختص غسل الإناء من ولوغ الكلب سبغاً بالإناء الذي فيه ماء أو يعم جميع ما يتصور فيه الولوغ<sup>(٢)</sup>.

### آراء الأصوليين في المسألة

قبل ذكر آراء الأصوليين في تخصيص العموم بالعادة لابد من تحرير محل النزاع؛ فأقول - وبالله التوفيق -: لا خلاف بين الأصوليين في جواز تخصيص العموم بالعرف القولي المقارن لورود العام الذي تهجر معه الحقيقة اللغوية، وإنما الخلاف في جواز التخصيص بالعرف العملي<sup>(٣)</sup>.

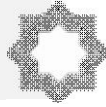
فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن العرف العملي لا يخصص العموم وهذا القول اختاره من المالكية القاضي عبد الوهاب والمازري وشهاب الدين القرافي، ونسبه الآمدي وابن الحاجب وغيرهما إلى الجمهور<sup>(٤)</sup>.

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٨١)، البحر المحيط (٤/ ٥١٩).

(٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للإمام القرافي المتوفى ٦٨٢ هـ (٢/ ٣٧٩) تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله - ط: دار الكتبي - مصر - الأولى ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ١٧٥٨)، تيسير التحرير (١/ ٣١٧).

(٤) قواطع الأدلة (١/ ١٩٣)، إيضاح المحصول من برهان الأصول ص (٣٣١)، الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٣٣٤)، نفائس الأصول (٥/ ٢١٤٧)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ١٧٥٨)، رفع الحاجب عن



## وذهب الحنفية وبعض المالكية كالباجي وابن خويز مندداً إلى القول بجواز تخصيص العموم بالعرف القولي<sup>(١)</sup>.

### الأدلة

**استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن العرف العملي لا يخص العموم:** بأن نطق الشارع لا يخص إلا بنطقه أو ما يستخرج منه كدليل الخطاب أو فحواه أو معناه، ولما كان العموم نطق الشارع فلا يخص إلا بنطقه أو ما يستخرج منه، والعادة لما كانت وضع الحاجات والاختبارات والشهوات لا يجوز أن تكون شرعاً فكيف تخص شرعاً<sup>(٢)</sup>؟

**واستدلوا أيضاً:** بأن اللفظ العام لم يطرأ عليه ما ينقله عن معناه الأصلي فأهل اللغة يطلقون الطعام مثلاً على البر وغيره ولم يطرأ عليه ما ينقله عن معناه ولا مخصص؛ فيكون باقياً على عمومته، والعادة إنما نشأت من استعمال أكل البر، والدلالة اللغوية باقية على حالها، فالعادة في التناول لا تصلح دليلاً على نقل اللفظ من العموم إلى الخصوص<sup>(٣)</sup>.

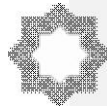
**استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن العرف العملي يخص العموم:** بقياس العادة الفعلية على العادة القولية بجامع التبادر من اللفظ عند الإطلاق، فمثلاً من قال لغيره اشترِ لحماً،

مختصر ابن الحاجب لابن السبكي المتوفى ٧٧١هـ (٢/٣٣٣)، التحبير شرح التحرير (٦/٢٦٩٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٨٧).

(١) أحكام الفصول في أحكام الأصول (١/٢٧٥)، التقرير والتحبير (١/٢٨٢)، تيسير التحرير (١/٣١٧)، فوائح الرحموت بحاشية المستصفى (١/٣٤٥).

(٢) الواضح (٣/٤٠٧).

(٣) تحفة المسؤول في شرح مختصر السؤل لأبي زكريا الرهوني المتوفى ٧٧٣هـ (٣/٢٤٦) تحقيق: د. الهادي بن الحسين شبيلي، ويوسف الأخضر القيم - ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية - الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني المتوفى ١١٨٢هـ ص (٣٣٦) تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل - ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - الأولى ١٩٨٦م، بحوث في القواعد الأصولية للعموم والخصوص للأستاذ الدكتور عيسى عليوة زهران - ط: دار الطباعة المحمدية ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.



والمعتاد في البدو تناول لحم الضأن؛ فإنه يفهم منه لحم الضأن بخصوصه بالاتفاق، حتى لو اشترى غيره لم يكن ممثلاً، وقد وقع الاتفاق على التخصيص بالعادة القولية؛ فكذا العادة الفعلية<sup>(١)</sup>.

**ونوقش:** بأن هذا في غير محل النزاع، إذ إن الكلام في العموم، وهل يحمل على الخصوص، فيترك به الظاهر، وقوله اشترى لحمًا مطلقاً نزل على قيد بقرينة، فليس فيه ترك المطلق، فأين هذا من ذاك، فإن دلالة المطلق على المقيد دلالة الجزء على الكل، فإن لحمًا جزء من لحم الضأن، ودلالة العام على الفرد، دلالة الكل على الجزء، وهي أقوى؛ لأنها تضمينية، فلا يلزم من صرف الأولى بمثل هذه القرينة صرف الثانية<sup>(٢)</sup>.

### الأثر الفقهي

ترتب على الخلاف في هذه القاعدة خلاف في كثير من الفروع الفقهية، منها:

#### غسل الإناء الذي فيه طعام من ولوغ الكلب.

اختلف الفقهاء في غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب إذا كان فيه طعام أو سمن أو لبن بناءً على الاختلاف في تخصيص العموم بالعادة.

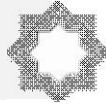
فذهب القائلون بأن العرف العملي لا يخصص العموم بأنه لا فرق بين الإناء الذي فيه طعام أو سمن أو لبن وبين الإناء الذي فيه ماء، فيغسل كل إناء ولغ فيه الكلب سواء كان في هذا الإناء ماء أو غيره من طعام أو لبن، أو سمن؛ وذلك لعموم الحديث، وهذا القول ذهب إليه الإمام مالك في رواية ابن وهب، والشافعية، والحنابلة.

وذهب القائلون بأن العرف العملي يخصص العموم إلى أن الإناء الذي فيه طعام أو سمن لا يغسل والغسل لا يكون إلا من الماء وحده وهذا القول ذهب إليه الإمام مالك في رواية ابن القاسم<sup>(٣)</sup>.

(١) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل (٣/ ٢٤٦)، التقرير والتحبير (١/ ٢٨٢)، تيسير التحرير (١/ ٣١٧).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المدونة للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى ١٧٩ هـ (١/ ١١٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال المتوفى ٤٤٩ هـ (١/ ٢٧٠) تحقيق: أبو تيم ياسر بن إبراهيم - ط: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض - الثانية



## القاعدة الرابعة

### التخصيص بمذهب الراوي

إذا روى الراوي حديثاً عاماً، ثم ثبت أن هذا الراوي لم يعمل بهذا الحديث الذي رواه، فهل يكون هذا العمل مخصصاً لعموم الحديث الذي رواه؟  
**موضع القاعدة في الحديث:**

وردت هذه القاعدة في حديث الولوغ، وبيان ذلك أن حديث الولوغ رواه سيدنا أبو هريرة رضي الله عنه، وفيه أمر النبي ﷺ بغسل الإناء من ولوغ الكلب سبغاً فقد جاء عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات أولاهن أو إحداهن بالتراب»<sup>(١)</sup>، ثم ثبت أن سيدنا أبا هريرة رضي الله عنه لم يعمل بما رواه فكان إذا ولغ الكلب بين يديه أهرقه ثم غسله ثلاث مرات<sup>(٢)</sup>، فهل يكون عمل سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه مخصصاً للعموم الذي ورد في الحديث؟

### آراء الأصوليين في المسألة

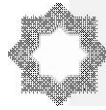
إذا عمل الراوي بخلاف ما رواه فهل يكون هذا العمل مخصصاً لعموم ما رواه؟  
اختلف الأصوليون في ذلك؛ فذهب جمهور الأصوليين من الشافعية والمالكية وبعض الحنابلة وبعض الحنفية كالإمام الكرخي وأبي زيد إلى أن الراوي إذا عمل بخلاف ما رواه فإن عمله لا يكون مخصصاً لعموم ما رواه.  
وذهب الحنفية وبعض الحنابلة إلى أن الراوي إذا عمل بخلاف ما رواه فإن عمله يكون مخصصاً لعموم ما رواه<sup>(٣)</sup>.

٢٣١٤هـ/ ٢٠٠٣م، شرح التلقين لأبي عبد الله المازري المالكي المتوفى ٥٣٦هـ (١/ ٢٣٤) تحقيق: سماحة الشيخ محمد مختار السلافي - ط: دار الغرب الإسلامي - الأولى ٢٠٠٨م، المغني (١/ ٢٣)، كفاية الأخيار لأبي بكر الحصني المتوفى ٨٢٩هـ ص (٧١) تحقيق: علي عبد الحميد، ومحمد وهبي سليمان - ط: دار الخير - دمشق - الأولى ١٩٩٤م.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء بسؤر الكلب. سنن أبي داود (١/ ١٩/ ٧٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني المتوفى ٤٠٣هـ (٣/ ٢٠٩)، العدة (٢/ ٥٧٩)، اللمع لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ ص (٣٧) ط: دار الكتب العلمية - الثانية ٢٠٠٣م/ ١٤٢٤هـ، التلخيص في



## الأدلة

**استدل جمهور الأصوليين القائلون** بأن الراوي إذا عمل بخلاف ما رواه فإن عمله لا يكون مخصصاً لعموم ما رواه، وذلك لأن مذهب الراوي ولو كان صحابياً ليس بحجة، والعموم حجة شرعية يجب العمل بها اتفاقاً؛ فلا يجوز ترك ما هو حجة بما ليس بحجة<sup>(١)</sup>.

**استدل أصحاب القول الثاني القائلون** بأن الراوي إذا عمل بخلاف ما رواه فإن عمله يكون مخصصاً لعموم ما رواه؛ لأن الراوي إذا عمل بخلاف ما رواه؛ فإن ذلك لدليل يقتضي هذه المخالفة، وإلا كان مخالفاً ظاهر العموم بغير دليل فيكون فاسقاً، فتسقط عدالته؛ فلا تقبل روايته، وهذا باطل بالإجماع، وإذا ثبت أن المخالفة لدليل فيكون هذا الدليل هو المخصص للعموم كغيره من المخصصات، وذلك جمعاً بين الدليلين؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما<sup>(٢)</sup>.

**ونوقش:** بأن مخالفة الراوي للعموم كانت لدليل في ظنه سواء كان في نفس الأمر الذي أخطأ فيه أو أصاب؛ ولذلك لم يحكم بتفسيقه لكونه مأخوذاً باتباع اجتهاده، وما أوجبه ظنه لا يكون حجة بالنسبة إلى مجتهد آخر بدليل جواز مخالفة آخر من غير تفسيق ولا تبديع<sup>(٣)</sup>.

**واستدلوا أيضاً:** بأن مخالفة الراوي للعموم لو كانت لدليل ظني لبينه، لينظر فيه غيره، وذلك لم يكن، فدل ذلك على أن المخالفة لدليل قطعي والقطعي يخصص للعموم.

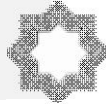
**ونوقش:** لو كان الدليل الذي استند إليه الراوي في المخالفة قطعياً لبينه، ولو بينه لاشتهر كمذهب الصحابي.

أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني المتوفى ٤٧٨ هـ (١٢٨/٢) تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري - ط: دار البشائر الإسلامية - بيروت، التمهيد لأبي الخطاب الكلوزاني (١١٩/٢)، ميزان الأصول (١/٤٤٤)، المحصول (٣/١٢٦)، الإحكام (٢/٣٣٣)، كشف الأسرار للشيخ عبد العزيز البخاري (٣/٦٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/١٩٢)، التقرير والتحجير (١/٢٩٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٧٥)، تيسير التحرير (١/٣٢٦).

(١) التبصرة في أصول الفقه ص (١٤٩)، الإحكام في أصول الأحكام (٢/٣٣٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/١٧٣٨)، بيان المختصر (٢/٣٣٢)، الردود والنقود (٢/٢٧٠).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٢/٣٣٣)، بيان المختصر (٢/٣٣٢)، الردود والنقود (٢/٢٧٠).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٢/٣٣٣)، بيان المختصر (٢/٣٣٢)، الردود والنقود (٢/٢٧٠).



**وأجيب:** بأننا لا نسلم أنه لو كان قطعياً لبينه لجواز ظنه عدم الخفاء على الغير، ولا نسلم أن البيان يستلزم الاشتهار، لأنه ليس من الحوادث العظيمة، وشهرة مذهب الصحابي يجوز أن تكون اتفاقية فلا يستلزم شهرة الدليل.

**ونوقش أيضاً:** لو كان الدليل الذي استند إليه قطعياً لما خفي على غيره، وذلك لانحصار القطعي في الكتاب والسنة المتواترة والإجماع وهذه لا يخفى شيء منها.

**ونوقش أيضاً:** بأنه لو أن الدليل الذي استند إليه قطعي لم يجز لصحابي آخر مخالفته لكنه يجوز بالاتفاق<sup>(١)</sup>.

### الأثر الفقهي

ترتب على الخلاف في هذه القاعدة خلاف في كثير من الفروع الفقهية، منها:

#### عدد الغسلات لطهارة الإناء الذي ولغ فيه الكلب.

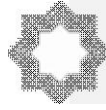
اختلف الفقهاء في هذه المسألة بناءً على الاختلاف في تخصيص العموم بمذهب الراوي؛ فالذين قالوا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي قالوا: إن الإناء يغسل سبع مرات واستدلوا بعموم الحديث<sup>(٢)</sup>.

والقائلون بجواز تخصيص العموم بمذهب الراوي وهم الحنفية قالوا: إن الإناء يغسل ثلاث مرات، وقالوا إن الراوي إذا عمل بخلاف روايته كان عمله دليلاً على تخصيص روايته؛ لأن الصحابي رضي الله عنه لا يجوز أن يتعمد مخالفة النبي ﷺ؛ لأن مخالفته فسق، والصحابة رضي الله عنهم منزّهون عن ذلك، فيحمل ترك استعماله للخبر على أنه قد علم تخصيصه، أو علم بدلالة الحال أن مراد النبي ﷺ النذب فيما وراء الثلاث<sup>(٣)</sup>.

(١) بيان المختصر (٣٣٣/٢)، الردود والنقود (٢٧٠/٢).

(٢) التعليقة للقاضي حسين المتوفى ٤٦٢ هـ (٤٧٣/١) تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود - ط: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، المغني (٣٩/١)، المجموع شرح المذهب (٥٨٠/٢)، التوضيح شرح المختصر (٧٢/١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١٧٥/١).

(٣) بدائع الصنائع (٨٧/١)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المتوفى ٦٨٦ هـ (٨٨/١) تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز - ط: دار القلم - الدار الشامية - الثانية ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م.



## المبحث الرابع القواعد الأصولية المتعلقة بالمطلق والمقيد المطلق إذا قيد بقيدتين متضادتين

إذا أطلق الحكم في موضع ثم قيد بقيدتين متضادتين فهل يبقى المطلق على إطلاقه أم يحمل على ما كان حملة عليه أولى، مثال ذلك: كفارة اليمين في قول الله تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ} [البقرة: ١٩٦] وقضاء رمضان قال الله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤]، فقد أطلق الصوم ولم يقيد بتتابع ولا بتفريق، ثم قيد الصوم بقيد التتابع في كفارة الظهار، قال الله تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ} [البقرة: ٩٢]، وقيد أيضاً بقيد التفريق في كفارة التمتع، قال الله تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ} [البقرة: ١٩٦] فهل يحمل الصوم على إطلاقه أم يحمل على ما كان عليه أولى من التتابع أو التفريق<sup>(١)</sup>.

### موضع القاعدة في الحديث:

وردت هذه القاعدة في حديث الولوغ حيث قال ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدهم فليغسله سبعا إحداهن بالتراب» فورد قوله ﷺ «إحداهن» مطلق ولم يقيد الغسل بالتراب أولاً أو آخرًا، ثم ورد في روايات أخرى بقيدتين متضادتين؛ ففي رواية «أولاهن بالتراب» وفي أخرى: «أخراهن بالتراب»، فهل يبقى الغسل بالتراب على إطلاقه كما في رواية الإطلاق «إحداهن» أم يحمل على ما كان عليه أولى من أن يكون الغسل بالتراب أولاً أو آخرًا<sup>(٢)</sup>؟

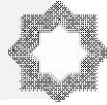
### آراء الأصوليين

اختلف الأصوليون في الحكم إذا أطلق في موضع ثم قيد بقيدتين متضادتين، فهل يبقى ذلك الحكم المطلق على إطلاقه، أم يحمل على ما كان حملة عليه أولى<sup>(٣)</sup>.

(١) المحصول (٣/١٤٧)، نفائس الأصول (٥/٢١٧١)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص(٤٢٧)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/٢٥٧).

(٢) شرح تنقيح الفصول للإمام القرافي المتوفى ٦٨٤هـ ص(٢٦٩) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد - ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة - الأولى ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

(٣) اختلف الأصوليون في هذه الحالة تبعاً لاختلافهم فيما إذا أطلق الحكم وقيد في موضع اختلاف السبب ولعلماء الأصول في هذه الحالة ثلاثة أقوال:



فذهب الحنفية ومتقدمو الشافعية والحنابلة إلى أن الحكم المطلق يبقى على إطلاقه ولا يحمل المطلق على المقيد.

وذهب أكثر الشافعية كالقفال الشاشي، وأبي إسحاق الشيرازي، وإمام الحرمين إلى أنه لا يحمل إطلاقه على أحدهما إلا بدليل، فيحمل على ما كان القياس عليه أولى أو ما كان دليل الحكم عليه أقوى<sup>(١)</sup>.

قال الإمام القرافي: ما أظن بين الفريقين خلافاً؛ لأن القياس إذا وجد قال به الحنفية والشافعية وغيرهم؛ فيحمل قولهم يبقى على إطلاقه على ما إذا لم يوجد قياس أو استوى القياسان<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة

**استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن المطلق يبقى على إطلاقه، ولا يحمل المطلق على المقيد بأن تقييد المطلق بأحد القيدتين ليس بأولى من الآخر، ولا يمكن حمله على الاثنين معاً لتنافيهما؛ فحمله عليهما معاً يلزم منه اجتماع الضدين، وحمله على أحدهما**

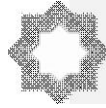
الأول: أن المطلق يحمل على المقيد بمقتضى اللغة بمعنى أن يكون اللفظ دالاً على أن المطلق مراد به المقيد وهذا ما ذهب إليه الشافعية، ونقل عن الإمام الشافعي نفسه.

الثاني: أن المطلق لا يحمل على المقيد أصلاً، لا من جهة اللغة ولا من جهة القياس، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن أكثر المالكية.

الثالث: إن وجد بين المطلق والمقيد جامع حمل المطلق على المقيد بالقياس، وهذا القول نسبته الإمام الرازي إلى المحققين من الشافعية، وقال الآمدي وهو الأظهر من مذهب الإمام الشافعي. المحصول (٣/ ١٤٥)، الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٥)، البحر المحيط (٥/ ١٤ - ١٨)، إرشاد الفحول (٢/ ٧).

(١) العدة في أصول الفقه (٢/ ٦٣٧)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوزاني (٢/ ١٨٨)، المحصول (٣/ ١٤٧)، التحصيل من المحصول للأرموي (١/ ٤٠٨)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/ ٤١٠)، الفائق في أصول الفقه لصفي الدين الهندي المتوفى ٧١٥هـ (١/ ٣٦٤) تحقيق: محمود نصار - ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الأولى ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، نهاية السؤل ص (٢٢٤)، تشنيف المسامع (٢/ ٨١٨)، التقرير والتحجير (١/ ٢٩٧).

(٢) شرح تنقيح الفصول ص (٢٦٩).



دون الآخر تحكم وترجيح من غير مرجح وهو باطل، فتعين أن لا يحمل المطلق على واحد من القيدين، ويبقى على إطلاقه<sup>(١)</sup>.

**استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه لا يحمل على إطلاقه على أحدهما إلا بدليل فيحمل على ما كان القياس عليه أولى بأن المطلق قد اشترك مع المقيد بأحد القيدين في العلة فيحمل المطلق على المقيد وذلك لوجود الجامع، ويكون الترجيح بمرجح<sup>(٢)</sup>.**

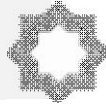
**اعتراض الحنفية على الشافعية** بأن الشافعية نقضوا قاعدتهم في حمل المطلق على المقيد في حديث الولوغ، حيث جاء قوله ﷺ: «فليغسله سبعا إحداهن بالتراب» مطلقاً وفي رواية ورد مقيداً بقوله ﷺ: «أولاهن بالتراب»؛ فعلى قاعدة حمل المطلق على المقيد عندهم كان عليهم أن يقولوا بوجوب أولاهن لورود إحداهن وأولاهن، ومع ذلك لم يحملوا المطلق على المقيد، بل أبقوا المطلق على إطلاقه<sup>(٣)</sup>.

**وأجاب الشافعية:** بأنهم لم ينقضوا قاعدتهم، بل اعتبروا هذه القاعدة وعملوا بها؛ فالمطلق يحمل على المقيد عندهم إذا قيد في موضع وأطلق في موضع، أما إذا أطلق في موضع ثم قيد في موضعين بقيدتين متضادتين فإن المطلق يبقى على إطلاقه، وحديث الولوغ كذلك. قال الإمام القرافي: لنا قاعدة وهي: أن المطلق إذا قيد بقيدتين متضادتين، سقط القيدان، وبقي المطلق على إطلاقه باتفاق الفريقين، وها هنا كذلك. وقال الشيخ عبد العزيز

(١) المحصول (٣/ ١٤٧)، التحصيل من المحصول (١/ ٤٠٨)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/ ٤١٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ١٧٨٦)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٢/ ٢٩٦)، التقرير والتحرير (١/ ٢٩٧).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٠٣)، أصول الفقه (٢/ ٣٧٠).

(٣) نفائس الأصول (٥/ ٢١٧٤)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/ ٤١١)، شرح تنقيح الفصول ص (٢٦٩)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٢/ ٢٩٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٠٣)، تشنيف المسامع (٢/ ٨١٨)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٧٣٨).



البخاري: واعتذر الشافعي عنه بأن المطلق إنما يحمل على المقيد إذا كان له أصل واحد في المقيدات وكان مثله في القوة، فأما إذا كان له أصلان متعارضان في التقييد فلا؛ لأن حمله على أحدهما ليس بأولى من حمله على الآخر من غير دلالة<sup>(١)</sup>.

### الأثر الفقهي

ترتب على الاختلاف في هذه القاعدة خلاف في كثير من الفروع الفقهية، منها:

**الغسلة التي يكون فيها ترتيب الإناء الذي ولغ فيه الكلب هل هي الأولى أم الأخيرة أو أي غسلة؟**

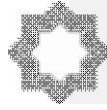
فالذين قالوا بأن المطلق إذا أطلق في موضع ثم قيد بقيدتين متضادتين يبقى على إطلاقه ولا يحمل المطلق على المقيد وهم الشافعية والحنابلة قالوا: إن أي غسلة من الغسلات كانت بالتراب تكفي في طهارة الإناء؛ فيكفي إحداها. قال الخطيب الشربيني وبين رواية مسلم: «أولاهن بالتراب» والرواية التي صححها الترمذي: «أولاهن أو أخراهن بالتراب» تعارض في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله ويكتفى بوجود التراب في واحدة من السبع.

وذهب الحنابلة في رواية إلى أن محل الترتيب هو الغسلة الأولى.

وذهب الحنفية والمالكية إلى القول بعدم الترتيب، وقال المالكية: ولا يندب الترتيب بأن يجعل في أولاهن أو الأخيرة أو غيرهما تراب؛ لأن طرق الترتيب مضطربة ضعيفة لم يعول عليها الإمام مع كون عمل أهل المدينة على خلافه<sup>(٢)</sup>.

(١) المراجع السابقة.

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٨٧)، المغني (١/ ٣٩)، المجموع شرح المذهب (٢/ ٥٨٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (١/ ٣١٢)، مغني المحتاج (١/ ٢٣٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للشيخ الصاوي (١/ ٨٦)، أسهل المدارك للكشناوي المتوفى ١٣٩٧ هـ (١/ ٥٨).



## المبحث الخامس القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة القاعدة الأولى: قبول خبر الآحاد

تعريف خبر الآحاد: الآحاد جمع واحد كشاهد وأشهداء، وواحد بمعنى أحد وهو أول العدد، وقيل للخبر آحاد؛ لأنه رواية الآحاد، فهو من باب حذف المضاف، أو من باب تسمية الأثر باسم المؤثر مجازاً؛ لأن الرواية أثر الراوي، وأحد لا جمع له. سئل أبو العباس: هل الآحاد جمع أحد؟ فقال: معاذ الله ليس للأحد جمع<sup>(١)</sup>.

**اصطلاحاً:** عرّفه أبو الوليد الباجي بأنه: ما لم يقع العلم لمخبره ضرورة من جهة الإخبار به، وإن كان الناقلون له جماعة<sup>(٢)</sup>.

وعرّفه إمام الحرمين بأنه: كل خبر عن خابر ممكن لا سبيل إلى القطع بصدقه، ولا سبيل بكذبه لا اضطراراً ولا استدلالاً<sup>(٣)</sup>.

وعرّفه المرداوي: بأنه ما لم ينته إلى رتبة التواتر، إما بأن يرويه من هو دون العدد الذي لا بُدّ منه في التواتر، أو يرويه عدد التواتر، لكن لم ينتهوا إلى إفادة العلم باستحالة تواطؤهم على الكذب<sup>(٤)</sup>.

### موضع الاستدلال بالقاعدة:

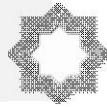
أن الصحابة رضوان الله عليهم لما رجعوا في الأحكام إلى أخبار الآحاد دل ذلك على اعتقادهم كونها حجة. ألا ترى أنهم أوجبوا أخذ الجزية من المجوس برواية سيدنا عبد الرحمن

(١) المصباح المنير لأبي العباس الفيومي الحموي المتوفى ٧٧٠هـ (٢/ ٦٥٠) كتاب الواو مع الحاء وما يثلثهما و. ح. د. ط: المكتبة العلمية - بيروت، تاج العروس لمرئضى الزبيدي المتوفى ١٢٠٥هـ (٧/ ٣٧٦) مادة أحد. ط: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

(٢) أحكام الفصول في أحكام الأصول (١/ ٢٥٢).

(٣) التلخيص (٢/ ٣٢٥).

(٤) التعبير شرح التحرير (٤/ ١٨٠٢).



بن عوف «سئوا بهم سنة أهل الكتاب...»<sup>(١)</sup> وأوجبوا غسل الإناء من ولوغ الكلب برواية سيدنا أبي هريرة، وأوجبوا إعادة الصلاة عند ذكرها بقوله ﷺ: «فليصلها إذا ذكرها»<sup>(٢)</sup> وهذا ما سار عليه السلف الصلاح، فالإمام مالك رضي الله عنه قال بقبول خبر الآحاد والعمل به، واحتج بذلك في غسل الإناء من ولوغ الكلب، قال ابن القصار، ومذهب مالك رحمه الله تعالى قبول خبر الواحد العدل، وأنه يوجب العمل دون القطع على عينه، ...، وقد احتج مالك لذلك في المتبايعين بالخيار ما لم يفترقا، وكذلك في غسل الإناء من ولوغ الكلب، وفي مواضع كثيرة<sup>(٣)</sup>.

### آراء الأصوليين في المسألة

اختلف الأصوليون في قبول خبر الآحاد والعمل به، فذهب عامة الفقهاء والمتكلمين إلى قبول خبر الآحاد والعمل به، وهذا ما عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين<sup>(٤)</sup>، قال ابن القاص: «لا خلاف بين أهل الفقه في قبول خبر الآحاد إذا عدلت نقلته، وسلم من النسخ حكمه، وإن كانوا متنازعين في شرط ذلك...»<sup>(٥)</sup>.

وذهب قوم إلى المنع، منهم الكاساني، وابن أبي داود، والمعتزلة، وبعض القدرية، والظاهرية، والرافضة، وهؤلاء مع قولهم بالمنع إلا أنهم خالفوا قولهم وعملوا بخبر الآحاد في

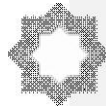
(١) أخرجه البيهقي في كتاب النكاح باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب. سنن البيهقي الكبرى (٧/ ٢٨٠ / ١٣٩٨٦). قال الزيلعي: قال ابن عبد البر: هذا حديث منقطع، فإن محمد بن علي لم يلق عمر، ولا عبد الرحمن بن عوف، وقد رواه أبو علي الحنفي وكان ثقة واسمه عبد الله بن عبد المجيد، فقال فيه عن جده، ومع ذلك فهو منقطع، لأن علي بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف، ولكن معناه يتصل من وجوه حسان. نصب الراية (٤٤٩/٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها. صحيح مسلم (١/ ٤٧١ / ٦٨٠).

(٣) المقدمة في أصول الفقه لابن القصار المالكي المتوفى ٣٩٧هـ ص (٦٧، ٦٨) تعليق: محمد بن الحسين السليمانى - ط: دار الغرب الإسلامي - الأولى ١٩٩٦م.

(٤) أحكام الفصول في أحكام الأصول (١/ ٢٥٢)، تصنيف المسامع (٢/ ٩٦٠)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٦١).

(٥) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي المتوفى ٤٦٣هـ (١/ ٢٨١) تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي - ط: دار ابن الجوزي - السعودية - الثانية ١٤٢١هـ.



كثير من الفروع الفقهية كنقض الوضوء بأكل لحم الجمل، ونكاح المتعة، وغير ذلك من الفروع<sup>(١)</sup>.

وذهب الجبائي إلى أنه لا يقبل في الشرعيات أقل من اثنين، وعقب إمام الحرمين الجويني على هذا القول قائلاً: «وهذا الذي قاله غير متلقًى من مسالك العقول، فإنها لا تفرق بين الواحد والاثنين، وإمكان الخطأ يتطرق إلى اثنين تطرقه إلى الواحد؛ فيتعين عليه أن يسند مذهبه إلى سبيل قطعي سمعي، وهو لا يجده أبداً<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة

**استدل القائلون بحجية خبر الأحاد بحجية خبر الأحاد بالكتاب والسنة والإجماع:**

**أما الكتاب:**

فقد استدلووا بآيات، منها: قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات: ٦].

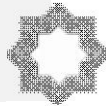
**وجه الدلالة:** لما أمر الله ﷻ بالتبين والتثبت من خبر الفاسق دل ذلك على أن العدل إذا جاء نبأ لا نتبين ولا نتثبت من خبره؛ لأنهما لو كانا سواء ما كان لتخصيص الفاسق بالتبين والتثبت معنى، فدل ذلك على إمضاء خبر العدل وهو المطلوب<sup>(٣)</sup>.

**ونوقش:** بأنهم اعتمدوا في هذه الآية على دليل الخطاب، ودليل الخطاب مختلف فيه بين الأصوليين؛ فكانت دلالة ظنية، وأن تخصيص الرد وتعليقه في الآية الكريمة بالفسق مبني

(١) التبصرة في أصول الفقه ص (٣٠٣)، بيان المختصر (١/٦٧١)، الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي المتوفى ٧٥٦ هـ وولده تاج الدين السبكي المتوفى ٧٧١ هـ (٢/٣٠٠) ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

(٢) التبصرة في أصول الفقه ص (٣١٢)، البرهان (١/٢٣١).

(٣) العدة في أصول الفقه (٣/٨٦٣)، الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد الباجي المتوفى ٤٧٤ هـ ص (٢٦) تحقيق: د. محمد حسن محمد حسن - ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الأولى ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م، التبصرة في أصول الفقه (ص ٣١٢)، الإحكام في أصول الأحكام (٢/٢٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/٢٨٢٧)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٢/٣٧٣).



على سبب وهو أنه ﷺ بعث الوليد بن عقبة لأخذ الصدقات من بني المصطلق؛ فخرجوا ليلقوه؛ فخاف منهم فانصرف راجعاً، وأخبر النبي ﷺ أنهم ارتدوا عن الإسلام فبعث النبي ﷺ خالد بن الوليد وأمره أن يثبت ولا يعجل، فلما بعث سيدنا خالد عيونه وأخبروه بأنهم على الإسلام، وأنهم سمعوا أذانهم وصلاتهم؛ فعاد وأخبر النبي ﷺ وأنزل الله سبحانه هذه الآية أمراً فيها بالثبوت فيما نقله سيدنا خالد بن الوليد.

**وأجيب:** بأن كثيراً من الأصوليين قالوا بحجية دليل الخطاب وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ لأن العموم إذا نزل على سبب تعدى سببه وأخذ بحكم اللفظ وعمومه<sup>(١)</sup>.

**وأما السنة:**

فقد استدلو بما اشتهر وتواتر أن النبي ﷺ كان يرسل عماله وقضاته آحاداً إلى القبائل والمدن لتعليم الناس أحكام العبادة كإرساله ﷺ سيدنا معاذاً وأبا موسى إلى اليمن، وعتاب بن أسيد إلى مكة، ومصعب بن عمير إلى المدينة؛ فلو لم يكن خبر الآحاد حجة لما أرسل رسول الله ﷺ أصحابه آحاداً ليعلموا الناس.

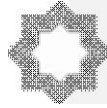
**ونوقش:** بأن هذه الأخبار آحاد فلا يستدل بها في إثبات حجية خبر الواحد.

**وأجيب:** بأن هذه الأخبار وإن كانت آحاداً في اللفظ فإنها متواترة في المعنى إذ إن الأمة تلقتها بالقبول وتطابقت على العمل بها.

**ونوقش أيضاً:** بأن النبي ﷺ لم يكن يبعثهم لرواية الأخبار، وإنما كان يبعثهم للقضاء والفتوى؛ لأن الحاجة لم تكن ماسة إلى رواية الأخبار للاحتجاج والاستنباط، بخلاف الحاجة إلى الفتيا والقضاء؛ فإنها كانت ماسة لكثرة العوام وحاجتهم إليها.

**وأجيب:** بأن الإفتاء في الزمن الأول كان برواية الأخبار في الأغلب، لأنهم كانوا يسألون

(١) التبصرة في أصول الفقه ص (٣١٢)، أصول السرخسي (١/ ٣٧١)، شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٢٠٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٢٨٢٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٠٣)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ص (٢٦٦).



عند وقوع الواقعة من سمع منكم شيئاً في هذه الواقعة من رسول الله ﷺ؟

### وأما الإجماع:

فقد استدلوا بأن العمل بخبر الواحد في زمن الصحابة والتابعين قد تكرر كثيراً من بعضهم في وقائع كثيرة كعمل سيدنا أبي بكر بخبر المغيرة ومحمد بن مسلمة في توريث الجدة، وعمل سيدنا عمر بخبر سيدنا عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس، وعمل أهل قباء بخبر الواحد في تحويل القبلة إلى غير ذلك من الأمثلة التي خرجت عن العد والحصر، وكان ذلك بمحضر من الباقيين من الصحابة والتابعين ولم ينكر أحد العمل به؛ فكان ذلك إجماعاً على وجوب العمل بخبر الواحد<sup>(١)</sup>.

**استدل أصحاب القول الثاني القائلون بالمنع:** بقول الله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ

بِهِ عِلْمٌ} [الإسراء: ٣٦].

**وجه الدلالة:** أن العمل بخبر الواحد اقتفاء لما ليس لنا به علم، وقول لما لا نعلم؛ لأنه موقوف على اتباع الظن، واتباع الظن والعمل به منهي عنه، فكان ممتنعاً<sup>(٢)</sup>.

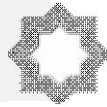
### ونوقش من وجهين:

**الأول:** لا نسلم لكم ما قلتموه عن خبر الواحد؛ لأن خبر الواحد نقول إن النبي ﷺ قاله إن لم يكن الراوي تعمد الكذب، ولا سها ولا غلط، سلمنا ما قلتموه من أن خبر الواحد اقتفاء لما لا نعلم وقول به، فكذلك رده أيضاً اقتفاء لما لا نعلم وقول به فيجب أن لا يرد.

(١) الفصول في الأصول (٨٣/٣)، المعتمد لأبي الحسين البصري المتوفى ٤٣٦هـ (١٢١/٢) قدم له وضبطه خليل الميس - ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى ١٤٠٣هـ، العدة (٨٦٣/٣)، التبصرة في أصول الفقه ص (٣١٢)، الواضح في أصول الفقه (٣٧١/٤)، المحصول (٣٦٧/٤)، التحصيل من المحصول (١٢٠/٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢٨٣٤/٧)، إرشاد الفحول (١٣٦/١).

(٢) العدة (٨٦٥/٣)، إيضاح المحصول من برهان الوصول ص (٤٥٥)، التحصيل من المحصول (١٢٠/٢)، نفائس الأصول (٢٩٢٦/٧)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢٨٣٥/٧)، بيان المختصر (٦٧٣/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٠٦/٢).

(٣) المعتمد (١٢٤/٢)، التبصرة في أصول الفقه ص (٣٠٩)، التمهيد في أصول الفقه (٦٥/٣)، ميزان الأصول (٤٤٩/١)، الإحكام في أصول الأحكام (٦٨/٢)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٥٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢٨٠٥/٧).



**الثاني:** أن خبر الواحد ليس اقتفاء لما لا نعلم، بل هو اقتفاء لما عُلِمَ بالدليل القاطع على وجوب العمل به، وهو الدليل الذي اتبع في العمل، وفي الإخبار بوجوب العمل، وهو موجب للعلم، قاطع للعدر<sup>(١)</sup>.

**استدل الجبائي القائل إنه لا يقبل في الشرعيات أقل من اثنين** بالقياس على الشهاد؛ فكما أن الشهادة لا تقبل إلا من اثنين فكذا الخبر يجب أن يكون مثله.

**ونوقش:** بأن الشهادة قد تقبل من واحد كما في رؤية الهلال، وفي شهادة القابلة<sup>(٢)</sup>.  
واستدل: بأن ما اشترط فيه العدالة اشترط فيه العدد كالشهادة.

**ونوقش:** بأن هذا يبطل بالفتوى، فإنه يشترط فيها العدالة، ولا يشترط فيها العدد<sup>(٣)</sup>.

### الأثر الفقهي

استدل الفقهاء بخبر الأحاد في مسائل كثيرة، قال أبو الوليد الباجي: ومذهب مالك رحمه الله تعالى قبول خبر الواحد العدل،...، وبه قال جميع الفقهاء، وقد احتج مالك بذلك في المتبايعين بالخيار ما لم يفترقا، وكذلك في غسل الإناء من الولوغ، وفي مواضع كثيرة<sup>(٤)</sup>.

مما قاله أبو الوليد الباجي ظهر لنا أن الفقهاء استدلوا بحديث الولوغ الذي هو خبر آحاد في فروع فقهية كثيرة مثل: غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب هل هو واجب أو مستحب<sup>(٥)</sup>؟

إذا أدخل الكلب يده في الإناء هل يغسل سبعا أم لا؟

ما الحكم إذا توضأ بماء ولغ فيه الكلب... إلى غير ذلك من الفروع الفقهية التي استدل عليها الفقهاء بهذا الحديث والتي ذكرت بعضها في هذا البحث.

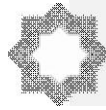
(١) المعتمد (٢/ ١٢٤)، التبصرة في أصول الفقه ص (٣٠٩)، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٦٥).

(٢) العدة (٣/ ٨٧٧)، التبصرة في أصول الفقه ص (٣١٣)، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٧٧)، التحصيل (١/ ١٣٧).

(٣) التبصرة في أصول الفقه ص (٣١٣)، الواضح (٤/ ٣٨٨).

(٤) الإشارة ص (٢٦).

(٥) أصول السرخسي (١/ ٣٢١).



## القاعدة الثانية مخالفة الراوي لما رواه

إذا روى الواحد العدل حديثاً، وعمل بخلافه، فهل هذه المخالفة تقدر في الحديث المروي فلا يعمل به؟

### موضع الاستدلال بالحديث:

حديث الولوغ رواه سيدنا أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وفيه أمر النبي ﷺ بغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً، لكن عمل سيدنا أبي هريرة يخالف ما رواه، فقد ورد أنه رضي الله عنه كان إذا ولغ الكلب بين يديه أهرقه، ثم غسله ثلاث مرات<sup>(١)</sup> وفي مسنده عبد الملك بن أبي سليمان<sup>(٢)</sup>، قال البيهقي: تفرد به من بين أصحاب عطاء<sup>(٣)</sup>.

### تحرير محل النزاع.

لا خلاف بين الأصوليين في أن المخالفة إذا كانت قبل الرواية، فلا يكون ذلك قدحاً؛ لأن الظاهر أن ذلك كان مذهبه قبل الرواية، فلما بلغه الحديث رجع إليه، وكذلك إذا لم يعلم التاريخ؛ لأن الحمل على أحسن الوجهين واجب ما لم يتبين خلافه، أما إذا كانت المخالفة بعد الرواية فهذا محل الخلاف<sup>(٤)</sup>.

### آراء الأصوليين في المسألة

اختلف الأصوليون في اعتبار مخالفة الراوي لما رواه بعد الرواية قدحاً في الخبر، فذهب جمهور الأصوليين إلى أن مخالفة الراوي لما رواه لا تعد قدحاً في الخبر، فيجب العمل بالحديث، وترك عمل الراوي، وهذا ما اختاره الإمام الكرخي من الحنفية<sup>(٥)</sup>.

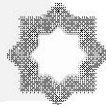
(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة باب ولوغ الكلب في الإناء وقال: هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء. سنن الدارقطني (١/١٠٩/١٩٦).

(٢) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٤/٤٢).

(٣) ذكره البيهقي في كتاب الطهارة باب ولوغ الكلب. معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢/٥٨/١٧٣٥).

(٤) تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي المتوفى ٤٣٠هـ ص (٢٠٢) تحقيق: خليل الميس - ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م، أصول السرخسي (٢/٥).

(٥) العدة في أصول الفقه (٢/٥٩٨)، بذل النظر ص (٤٨٢)، الفائق في أصول الفقه (٢/١٩٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٥/١٩٤٢)، البحر المحیط (٦/٢٥٥).



وذهب أكثر الحنفية إلى أن مخالفة الراوي لما رواه تعد قدحًا في الخبر، فيترك الخبر، ويقدم عمل الراوي<sup>(١)</sup>.

## الأدلة

### دليل الجمهور:

استدل الجمهور بأن الحجة في كلام النبي ﷺ لا في قول الراوي، وظاهر كلامه ﷺ يدل على معنى غير ما ذهب إليه الراوي، فلا يعدل عنه إلى ما ليس بحجة، فوجب عدم الأخذ بما ذهب إليه الصحابي، والالتفات إليه<sup>(٢)</sup>.

### دليل السادة الحنفية:

أن الراوي إذا عمل بخلاف ما رواه فيما لا مجال للرأي أو الاجتهاد، فإما أن يكون ذلك لسهوه أو غفلة، أو لتركه العمل بما أمر به النبي ﷺ متعمدًا، وهذا باطل؛ لأن الأول خلاف الظاهر، والثاني لا يظن بصحابي، وإذا بطلت هذه الوجوه لم يبق إلا احتمال العلم بنسخه أو تأويله، أو تخصيصه بمشاهدة حال النبي ﷺ أو سمع في ذلك نصًا جليًا، أو علم إجماع الصحابة في ذلك، أو اضطر إلى العلم بقصد النبي ﷺ أنه ما أراد ذلك فوجب القول به<sup>(٣)</sup>.

### الفروع الفقهية المترتبة على هذا الخلاف:

ترتب على هذا الخلاف خلاف في الفروع الفقهية منه:

#### المسألة الأولى: عدد الغسلات التي يطهر بها الإناء الذي ولغ فيه الكلب.

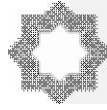
اختلف الفقهاء في عدد الغسلات التي يطهر بها الإناء الذي ولغ فيه الكلب بناءً على اختلافهم في مخالفة الراوي لما رواه: هل تعد قدحًا في الحديث أم لا؟ فالشافعية قالوا: إن العدد الذي يطهر به الإناء الذي ولغ فيه الكلب هو سبع غسلات، واستدلوا بقول النبي ﷺ «إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فأريقوه، واغسلوه سبعًا»<sup>(٤)</sup>، ولم

(١) الفصول في الأصول (٣/ ٢٠٣)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري المتوفى ٧٣٠هـ (٣/ ٦٤).

(٢) الفائق في أصول الفقه (٢/ ١٩٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٢٧).

(٣) ميزان الأصول ص (٤٤٤، ٤٤٥)، بذل النظر ص (٤٨٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب. صحيح مسلم (١/ ١٦١/ ٢٧٩).



يعتبروا مخالفة سيدنا أبي هريرة لما رواه تعد قدحاً في الحديث، فلم يصيروا إلى قوله، واستعملوا الخبر على ظاهره، وقالوا: إن فتوى أبي هريرة بالثلاث إسقاط لباقي السبع، فلم يقبل.

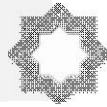
وقال الحنفية: إن العدد الذي يظهر به الإناء الذي ولغ فيه الكلب هو ثلاث، واستدلوا بما رواه الطحاوي بإسناده عن أبي هريرة «أنه يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات»<sup>(١)</sup>، ووجه الاستدلال: هو أن سيدنا أبا هريرة الراوي لا يشترط السبع، وعندهم أن الراوي إذا خالف ما رواه أو أفنى يكون ذلك قدحاً في الخبر؛ لأنه لا يجوز له أن يسمع من النبي ﷺ شيئاً، ويعمل أو يفتي بخلافه؛ إذ تسقط به عدالته؛ فدل ذلك على نسخه وحملوا ما استدل به الشافعية على أن ذلك كان في ابتداء الإسلام حين كان يُشدد في أمر الكلاب، ويأمر بقتلها قلماً لهم عن مخالطتها، ثم تُرك<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثانية: اشتراط الولي في النكاح.

اختلف الفقهاء في اشتراط الولي في النكاح بناءً على اختلافهم في مخالفة الراوي لما رواه: هل تعد قدحاً أم لا؟

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة باب ولوغ الكلب في الإناء. سنن الدارقطني (١/ ١١٠/ ١٩٧) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم - ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان. قال الزيلعي: تفرد به عبد الملك من بين أصحاب عطاء، ثم عطاء من بين أصحاب أبي هريرة، والحفاظ الثقات من أصحاب عطاء، وأصحاب أبي هريرة يروونه سبع مرات، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات، ولمخالفته أهل الحفاظ والثقة في بعض رواياته - تركه شعبة بن الحجاج ولم يحتج به البخاري في صحيحه. نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين الزيلعي المتوفى ٧٦٢هـ (١/ ١٣١) تحقيق: محمد عوامة - ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي المتوفى ٤٥٠هـ (٥/ ٣٤) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود - ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، بحر المذهب للروائي المتوفى ٥٠٢هـ (٤/ ٣٦٣) تحقيق: طارق فتحي السيد - ط: دار الكتب العلمية - الأولى ٢٠٠٩م، بدائع الصنائع (١/ ٨٧)، تبين الحقائق (١/ ٣٢).



فذهب الشافعية إلى أن الولي شرط في صحة النكاح، واستدلوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنَكَاحَهَا بَاطِلٌ...»<sup>(١)</sup>، ولم يعتبروا مخالفة السيدة عائشة لما روته قدحاً في الحديث فلم يصيروا إلى عملها، واستعملوا الخبر على ظاهره

وذهب الحنفية إلى أن الولي ليس شرطاً في صحة النكاح، واستدلوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر - وكان غائباً بالشام - بمنذر بن الزبير، فلما قَدِمَ، قال: أمثلي يفتات عليه في بناته؟ وأمضى النكاح<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال هو أن السيدة عائشة رضي الله عنها هي الراوية للحديث الذي استدلت به السادة الشافعية، لكنها خالفت ما روته. وعندهم أن الراوي إذا خالف ما رواه، أو أفتي يكون ذلك قدحاً في الخبر؛ لأنه لا يجوز له أن يسمع من النبي ﷺ شيئاً، ويعمل أو يفتي بخلافه؛ إذ تسقط عدالته؛ فدل ذلك على نسخه، وحملوا ما استدلت به السادة الشافعية على الأمة؛ لأنه ورد في بعض الروايات «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ مَوَالِيهَا»<sup>(٣)</sup>؛ فذكر الموالي دَلٌّ على أن المراد من المرأة الأمة<sup>(٤)</sup>.

### القاعدة الثالثة زيادة الثقة

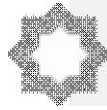
إذا روى جماعة من الثقة حديثاً، وانفرد بعضهم، أو واحد منهم بزيادة على ما رواه غيره كحديث ابن عمر في صدقة الفطر؛ فإنه رُوي عن جماعة من الثقات بلفظ: «أمرنا رسول الله

(١) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، وقال: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي (٣/ ٣٩٩ / ١١٠٢).

(٢) أخرجه الإمام مالك في كتاب الطلاق باب ما لا يبين من التمليك. موطأ الإمام مالك (٣/ ٥٥٥ / ١٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب النكاح باب من أجازه بغير ولي ولم يفرق. مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٧٠ / ١٦٧٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب الولي. سنن أبي داود (٣/ ٤٢٥ / ٢٠٨٣).

(٤) الحاوي الكبير (٩/ ١٤٩)، أصول السرخسي (٢/ ٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٩).



ﷺ أن نخرج صدقة الفطر صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر<sup>(١)</sup>، وزاد ابن عمر في رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه لفظ: «أو صاعاً من قمح»<sup>(٢)</sup>، وكحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في جوفه نار جهنم»<sup>(٣)</sup>، وزاد في رواية يحيى بن محمد الجاري عن زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن جده عن ابن عمر لفظ: «أو فيه شيء من ذلك»<sup>(٤)</sup> فهل هذه الزيادة مقبولة أم لا؟

### موضع القاعدة في حديث الولوغ:

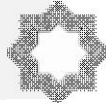
حديث الولوغ رُوي عن طريق الإمام مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»<sup>(٥)</sup>. وللإمام الشافعي والإمام مسلم عن طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب أو آخرهن بالتراب»<sup>(٦)</sup>؛ ففي هذه الرواية زاد سيدنا أبو هريرة لفظ أولاهن بالتراب أو آخرهن. فهل هذه الزيادة مقبولة أم لا؟

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر صاعاً من تمر. صحيح البخاري (١/١٣١/١٥٠٧)، ومسلم في كتاب الزكاة باب زكاة الفكر على المسلمين من التمر والشعير. صحيح مسلم (٢/٦٧٧/٩٨٤).  
(٢) أخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي في كتاب الزكاة باب كتاب زكاة الفطر بلفظ: «أو صاعاً من بر». سنن الدارقطني (٣/٧٤/٢٠٩٣)، والبيهقي في كتاب الزكاة باب من قال ما يخرج من الحنطة في صدقة الفطر إلا صاعاً، وقال: ذكر البر فيه ليس بمحفوظ. سنن البيهقي (٤/٢٨٠/٧٧٠٣).  
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة باب آنية الفضة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في إناء فضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم». صحيح البخاري (٧/١١٣/٥٦٣٤)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة للشرب وغيره على الرجال والنساء. صحيح مسلم (٣/١٦٣٤/٢٠٦٥).

(٤) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة باب أواني الذهب والفضة. وقال: إسناده حسن. سنن الدارقطني (١/٩٦/٥٥).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.



### آراء الأصوليين في المسألة

إذا روى جماعة من الثقة حديثاً وانفرد بعضهم، أو واحد منهم بزيادة على ما رواه غيره، فلا يخلو إما أن يعلم تعدد المجلس أو لا، أو يشكل الحال فلا يعلم هل تعدد المجلس أم لا؟ فإن عُلِمَ تعدد المجلس، تقبل الزيادة باتفاق؛ لاحتمال أن يذكر النبي ﷺ الزيادة في أحد المجلسين دون الآخر، وراوي هذه الزيادة عدل ثقة، وهذا هو المقتضي لقبول روايته، وكون غيره ترك هذه الزيادة لا يقدح في قبولها؛ لجواز أن تكون الزيادة ذكرها النبي في مجلس لم يشهده من تركها، ومتى كان المقتضى للقبول، وانتفى المانع عمل بالمقتضى لسلامته عن المعارض فتقبل تلك الزيادة.

**وإن أشكل الحال فلم يُعلم هل تعدد المجلس أم لا؟** اختلف الأصوليون في هذه الحالة:

فذهب الإمام الأمدي، وصفي الدين الهندي إلى أن حكمه حكم المتحد، وأولى بالقبول نظرًا لاحتمال التعدد.

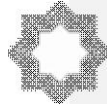
وذهب أبو الحسين البصري إلى القول بالتوقف والرجوع إلى الترجيح؛ نظرًا لاحتمال التعدد، وقال: «لا نأمن أن يكونا قد أسندها إلى مجلس واحد فيتمانعا، والصحيح أن يقال يجب حمل الخبرين على أنهما جريا في مجلسين؛ لأنهما لو كانا في مجلس واحد لجري على لفظ واحد، ولو كان اللفظ واحدًا لكان الظاهر من عدتهما وضبطهما أن لا تختلف روايتهما».

وذهب ابن دقيق العيد إلى القول بقبول الزيادة اتفاقاً<sup>(١)</sup>.

**وأما إن اتحد المجلس ونقل بعضهم الزيادة، وسكت بعضهم ولا يصرح بنفيها ففي هذه الحالة أقوال:**

**الأول:** القبول مطلقاً، سواء تعلق بها حكم شرعي أم لا، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجبت نقصاً ثبت بخبر ليس فيه تلك الزيادة أم لا، وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين.

(١) المعتمد (١٣٢/٢)، بيان المختصر (٧٤٣/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب المتوفى ٦٤٦هـ لعضد الدين الإيجي المتوفى ٧٥٦هـ (٤٧٤/٢) تحقيق: محمد حسن إسماعيل - ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٧٤/٢)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ص (٢٨٠)، البحر المحيط (٢٣٢/٦)، تشيف المسامع (٩٧٤/٣)، أصول الفقه للأستاذ الدكتور محمد أبو النور زهير (١٩٩/٣) ط: دار البصائر - الأولى ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.



**الثاني:** المنع مطلقاً؛ لأن غلط الراوي المنفرد به وَهْم، وهذا ما ذهب إليه الحنفية.

**الثالث:** التوقف للتعارض؛ فإن من يثبت الزيادة يعارض من ينفيها وإذا تعارضا وجب التوقف.

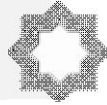
**الرابع:** إن كان غيره لا يغفل مثله عن مثلها عادة لم تقبل، وإلا قبلت، وهذا ما ذهب إليه الأمدى وابن الحاجب.

**الخامس:** إن كان غيره لا يغفل مثله عن مثلها أو كانت الدواعي تتوافر على نقلها لا تقبل، وإلا قبلت. وهذا ما ذهب إليه ابن السمعاني وابن السبكي.

**السادس:** الزيادة إن أفادت حكماً شرعياً قبلت وإلا فلا. وهذا ما حكاه ابن القشيري والقاضي عبد الوهاب.

**السابع:** أن من رواه ناقصاً، ثم رواه بتلك الزيادة، أو رواه بالزيادة، ثم رواه ناقصاً لا تقبل هذه الزيادة، وتقبل من غيره من الثقات، وهذا القول نقله ابن القشيري، والقاضي في التقريب، وقال الإمام الرازي: إذا روى الزيادة مرة ولم يروها في غير تلك المرة، ...، فإما أن تكون روايته للزيادة مرات أقل من مرات الإمساك أو بالعكس أو يتساوياً؛ فإن كانت مرات الزيادة أقل من مرات الإمساك لم تقبل الزيادة؛ لأن حمل الأقل على السهو أولى من حمل الأكثر عليه<sup>(١)</sup>.

(١) قواطع الأدلة (١/٤٠١)، المحصول (٤/٤٧٥)، الإحكام في أصول الأحكام (٢/١٠٨)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٤٧٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٣٤٦)، البحر المحيط (٦/٢٣٤)، الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع لولي الدين أبو زرعة المتوفى ٨٢٦هـ ص (٤٢٢) تحقيق: محمد تامر حجازي - ط: دار الكتب العلمية - الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، التحبير شرح التحرير (٥/٢١٠٧)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع لشهاب الدين الكوراني المتوفى ٨٩٣هـ (٣/٥٩) تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي - ط: الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، شرح الكوكب المنير لابن النجار المتوفى ٩٧٢هـ (٢/٥٤٣).



## الأدلة

**استدل الجمهور أصحاب القول الأول:** بالقياس على انفراد الثقة العدل الجازم بالرواية بنقل الحديث عن الجمهور فكما أنه إذا انفرد العدل الثقة بنقل الحديث عن الجمهور قبل فكذا الزيادة<sup>(١)</sup>.

**ونوقش:** بأن هذا الواحد قد يسهو؛ لأنه لو كان صحيحاً لسمعوا كما سمع، وأخبروا كما أخبر، فلما لم يخبروا ثبت أنه سهو<sup>(٢)</sup>.

**وأجيب:** بأن النبي ﷺ قد يكرر المتفق عليه من الخبر مراراً فيضبط، ويذكر ﷺ هذه الزيادة التي تفرد بها الثقة مرة فيضبطها واحد، والجماعة قد تنسى الزيادة ويذكرها الواحد، والجماعة قد تنصرف قبل إكمال النبي ﷺ الحديث ويبقى هذا الواحد حتى يكمله فينفرد بالزيادة<sup>(٣)</sup>.

**واستدلوا أيضاً:** بقياس الخبر على الشهادة؛ فكل شهادة خبر وليس العكس، والشهادة أكد من حيث اعتبار العدد فيها، والعدالة الباطنة، وثبت أنه لو شهد ألف عدل على إقراره بألف، وشهد شاهدان بألفين، قبلت هذه الزيادة بقولهما، وإن كانا قد انفردا عن الجمهور، فكذا الزيادة في الخبر.

**نوقش:** بأنه يجوز أن يقرّ مرتين.

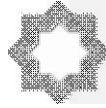
**وأجيب:** بأنه يجوز أن يقول النبي ﷺ الخبر مرتين<sup>(٤)</sup>.

(١) العدة في أصول الفقه (٣/ ١٠٧)، الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ١٠٩)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٢٩٤٩)، تشنيف المسامع (٢/ ٩٧٥)، التقرير والتحجير (٢/ ٢٩٣).

(٢) العدة في أصول الفقه (٣/ ١٠١٠)، الواضح في أصول الفقه (٥/ ٦٨).

(٣) العدة في أصول الفقه (٣/ ١٠١٠).

(٤) العدة في أصول الفقه (٣/ ١٠١٠).



**استدل الحنفية أصحاب القول الثاني:** بأن الخبر إذا نقله الكل وانفرد واحد بالزيادة فظاهره السهو؛ لأن المشاركين له في السماع والمجلس ما حفظوه، ولو كان ما تفرد به صحيحاً لحفظوه كما حفظ، ونقلوه كما نقل<sup>(١)</sup>.

**نوقش:** بأنه يجوز أن يكون الجمهور نسوا وسهوا وذكر المنفرد ويجوز أن يكون الجمهور سمعوا بعض الحديث، والمنفرد سمع جميعه<sup>(٢)</sup>.

**واستدلوا أيضاً:** بأن ما اتفق عليه الجمهور متحقق، وما انفرد به البعض مشكوك فيه، فلا يترك المتحقق بالمشكوك فيه<sup>(٣)</sup>.

**ونوقش:** بأن كون ما تفرد به الثقة مشكوكا فيه غير مسلم؛ لأن غالب الظن فيما تفرد به الصدق لاحتمال أن يكون الجمهور نسوا وسهوا والمنفرد تذكر، ويحتمل أن يكون الجمهور سمعوا بعض الحديث والمنفرد سمع جميعه<sup>(٤)</sup>.

**استدل أصحاب القول الثالث:** بالتعارض بين من يثبت الزيادة وينفيها، فإن من يثبت الزيادة وهو المنفرد يعارض من ينفيها وهم الجمهور، وإذا ثبت التعارض وجب التوقف<sup>(٥)</sup>.

**ونوقش:** بأن القول لا يعارض بالسكوت، وسبيل المحدثين أنه إذا زاد أحدهما كسبيل شهود شهد بعضهم على رجل أنه أقر له في مجلس بدرهم، وشهد آخرون أنه أقر في ذلك المجلس بدرهم ودينار؛ فالشهادتان جميعاً مقبولتان، ويأخذ الدرهم والدينار، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء، وكذلك لم يختلف الفقهاء أن الشاهدين لو شهدوا على رجل أنه طلق امرأته في مجلس وشهد جماعة أنهم كانوا حاضرين ولم يسمعوا طلاقها أن شهادة الشاهدين بالطلاق مقبولة ويثبت ما شهدوا<sup>(٦)</sup>.

(١) العدة في الفقه (٣/ ١٠١١)، التقرير والتحجير (٢/ ٢٩٣)، تيسير التحرير (٣/ ١٠٩).

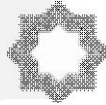
(٢) العدة في الفقه (٣/ ٢٠١١).

(٣) العدة في الفقه (٣/ ٢٠١١)، التمهيد لأبي الخطاب الكلوزاني المتوفى ٥١٠ هـ (٣/ ١٥٩).

(٤) العدة في الفقه (٣/ ١٠١١).

(٥) تشنيف المسامع (٢/ ٩٧٥)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص (٤٢٣).

(٦) قواطع الأدلة (١/ ٤٠١).



**استدل الأمدي وابن الحاجب أصحاب القول الرابع:** بأن الجمهور الذين لم يرووا هذه الزيادة قد انتهوا في العدد إلى حد لا يتصور غفلتهم عن مثل ما زاد؛ فكان تطرق الغلط والسهو إلى الواحد فيما نقله من الزيادة أولى من تطرق الغلط والسهو إلى ذلك العدد الذي لا يتصور أن يغفل مثله عن مثل ما زاد<sup>(١)</sup>.

**استدل ابن السمعاني وابن السبكي أصحاب القول الخامس:** بأنهم لو كانوا جماعة لا يغفل مثلهم عن هذه الزيادة فلا يجوز أن يغفلوا بجماعتهم عن تلك الزيادة، وكان تطرق الخطأ إلى راوي الزيادة أولى من تطرق الخطأ إليهم<sup>(٢)</sup>.

**الأثر الفقهي:** ترتب على الخلاف في هذه القاعدة خلاف في الفروع الفقهية، منها:

#### ١. الترتيب في تطهير نجاسة الكلب.

اختلف الفقهاء في استعمال التراب في التطهير من نجاسة الكلب بناءً على اختلافهم في زيادة الثقة فالذين قالوا بقبول زيادة الثقة مطلقاً وهم الشافعية والحنابلة ذهبوا إلى القول بوجوب استعمال التراب واستدلوا بقول النبي ﷺ: «طهور إناء أحدهم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب» رواه مسلم، وفي رواية للدارقطني: «إحداهن» بدل «أولاهن»، وهذه الزيادة انفرد بها سيدنا أبو هريرة رضي الله عنه، لكن الشافعية والحنابلة يقولون بقبول زيادة الثقة<sup>(٣)</sup>.

وذهب الحنفية إلى القول باستحباب الترتيب وحملوا ما ذهب إليه السادة الشافعية من أن الإناء إذا ولغ فيه الكلب لا يطهر إلا بالغسل سبعاً إحداهن بالتراب، بأن ذلك كان في ابتداء الإسلام لقلع عادة الناس في الإلف بالكلاب، فلما ترك الناس العادة أزال ذلك. قال الإمام الكاساني: دلّ عليه ما روي في بعض الروايات «فليغسله سبعاً أولاًهن بالتراب، أو آخرهن بالتراب» وفي بعضها «وعفروا الثامنة بالتراب» وذلك غير واجب بالإجماع<sup>(٤)</sup>.

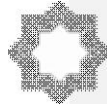
وذهب المالكية إلى القول بأنه لا ترتيب؛ لأنه ليس في رواية الإمام مالك.

(١) الإحكام للأمدي (١٠٨/٢).

(٢) قواطع الأدلة (٤٠١/١).

(٣) المغني (٧٣/١)، المجموع شرح المذهب (٥٨٠/٢).

(٤) بدائع الصنائع (٨٧/١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٣٥/١).



فإن قيل: عدم ثبوته في رواية الإمام مالك لا يقتضي تركه؛ لأن زيادة العدل مقبولة. قيل هذا الكلام فيه نظر؛ لأن محل قبول الزيادة ما لم يكن الذي لم يزد أوثق منه، وهنا الذي لم يزد أوثق فيكون خالفه من هو أولى منه فتكون الزيادة شاذة، والشاذ مردود<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثانية: التيمم بغير التراب مما على وجه الأرض.

اختلف الفقهاء في جواز التيمم بغير التراب مما على وجه الأرض بناءً على اختلافهم في زيادة الثقة، فالذين قالوا بقبول زيادة الثقة مطلقاً وهم الشافعية والحنابلة قالوا: «لا يجوز التيمم إلا بالتراب الذي له غبار يعلق بالوجه»، واستدلوا بما رواه أبو عوانة، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت الأرض كلها لنا مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً»<sup>(٢)</sup>؛ فقله ﷺ: «وجعلت تربتها لنا طهوراً» زيادة تفرد بها أبو مالك الأشجعي عن سائر الرواة، وقالوا: «إن النبي ﷺ عدل إلى ذكر التراب بعد ذكر الأرض فدلّ ذلك على اختصاص الطهورية به»<sup>(٣)</sup>.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»<sup>(٤)</sup>، وقالوا: إن اللام في الأرض للجنس

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل للإمام الزرقاني المتوفى ١٠٩٩هـ (٩٨/١) ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد عlish المتوفى ١٢٩٩هـ (٧٦/١) ط: دار الفكر - بيروت - الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة. صحيح مسلم (١/٣٧١/٥٢٢).

(٣) المغني (١/١٨٣)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص (٤٢٢)، كفاية الأخيار ص (٥٧)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (١/٢٥٩)، حاشية العطار لحسن بن محمد العطار المتوفى ١٢٥٠هـ (١٦٦/٢) ط: دار الكتب العلمية.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التيمم باب التيمم وقول الله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء: ٤٣]. صحيح البخاري (١/٧٤/٣٣٥)، ومسلم في كتاب الصلاة باب كتاب المساجد ومواضع الصلاة. صحيح مسلم (١/٣٧١/٥٢٣).

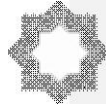


فلا يخرج شيء منها، ولأن الأرض كلها جعلت مسجدًا، والذي جعل مسجدًا هو الذي جعل طهورًا.

وأجابوا على استدلال الشافعية والحنابلة بأن هذا الخبر قد انفرد أبو مالك به وجميع طرقه «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» ولا اعتداد بمن خالف الناس<sup>(١)</sup>.

---

(١) البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني المتوفى ٨٥٥هـ (١/٥٣٣) تحقيق: أيمن صالح شعبان - ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر لأبي عبد الله الثنائي المالكي المتوفى ٩٤٢هـ (١/٣٩٥) تحقيق: د. أبو الحسن نوري المسلاتي - ط: دار ابن حزم - الأولى ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م.



### خاتمة

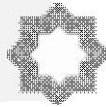
الحمد لله به تتم الصالحات، وبفضله تبارك الطيبات، وبتوفيقه تذلل العقبات..  
وبعد...

#### فبعد تلك الدراسة الأصولية لحديث الولوغ تبين لي عدة نتائج، أهمها:

١. أن حديث الولوغ على وجازته قد اشتمل على كثير من القواعد الأصولية.
٢. أن الأصوليين قد استدلوا بحديث الولوغ في كثير من القواعد الأصولية.
٣. ضرورة استثمار السُّنة النبوية واستخراج ما فيه من قواعد أصولية، والوقوف على تطبيقاتها الفقهية.

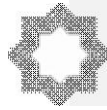
٤. الاحتجاج بحديث الولوغ على حجية خبر الآحاد.
٥. الاحتجاج بحديث الولوغ على حجية مفهوم العدد.
٦. الاحتجاج بحديث الولوغ على حجية مفهوم الشرط.
٧. الاحتجاج بحديث الولوغ على دلالة الأمر على الفور.
٨. الاحتجاج بحديث الولوغ على أن من صيغ العموم الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام.

٩. الاحتجاج بحديث الولوغ على جواز التخصيص بالقياس.
١٠. الاحتجاج بحديث الولوغ على جواز التخصيص بالعادة.



### المصادر والمراجع

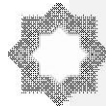
- (١) الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي المتوفى ٧٥٦هـ وولده تاج الدين السبكي المتوفى ٧٧١هـ - ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- (٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي المتوفى ٤٧٤هـ - تحقيق: عبد الله محمد الجبوري - ط: مؤسسة الرسالة - الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- (٣) الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي المتوفى ٦٣١هـ - تعليق: عبد الرزاق عفيفي - ط: المكتب الإسلامي - دمشق - الثانية ١٤٠٢هـ.
- (٤) الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد الباجي المتوفى ٤٧٤هـ - تحقيق: د. محمد حسن محمد حسن - ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- (٥) إرشاد الفحول للإمام الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ - تحقيق: الشيخ أحمد عزو - تقديم الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور - ط: دار الكتاب العربي - الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- (٦) أسهل المدارك للكشناوي المتوفى ١٣٩٧هـ - ط: دار الفكر - بيروت - لبناني - الثانية.
- (٧) أصول السرخسي لأبي سهل السرخسي المتوفى ٤٨٣هـ - تحقيق: أبو الوفا الأفغاني - ط: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، وصورته دار المعرفة - بيروت وغيرها.
- (٨) أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني المتوفى ١١٨٢هـ - تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل - ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - الأولى ١٩٨٦م.
- (٩) أصول الفقه للأستاذ الدكتور محمد أبو النور زهير - ط: دار البصائر - الأولى ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
- (١٠) إيضاح المحصول للمازري المتوفى ٥٣٦هـ - تحقيق: د. عمار الطالبي - ط: دار الغرب الإسلامي - الأولى.
- (١١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المتوفى ٩٧٠هـ - ط: دار الكتاب الإسلامي.



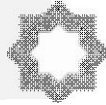
- (١٢) البحر المحيط للإمام الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ - ط: دار الكتبي - الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- (١٣) بحر المذهب للرويانى المتوفى ٥٠٢هـ - تحقيق: طارق فتحي السيد - ط: دار الكتب العلمية - الأولى ٢٠٠٩م.
- (١٤) بحوث في القواعد الأصولية للعموم والخصوص للأستاذ الدكتور عيسى عليوة زهران - ط: دار الطباعة المحمدية ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.
- (١٥) بدائع الصنائع للإمام الكاساني المتوفى ٥٨٧هـ - ط: شركة المطبوعات العلمية بمصر، ومطبعة الجمالية بمصر - الأولى ١٢٢٧هـ/ ١٣٢٨هـ.
- (١٦) بذل النظر للأسمندي المتوفى ٥٥٢هـ - تحقيق: د. محمد زكي عبد البر - ط: مكتبة التراث - القاهرة - الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- (١٧) البرهان لإمام الحرمين الجويني المتوفى ٤٧٨هـ - تحقيق: صلاح بن محمد عويضة - ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- (١٨) البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني المتوفى ٨٥٥هـ - تحقيق: أيمن صالح شعبان - ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- (١٩) بيان المختصر لأبي الشاء الأصفهاني المتوفى ٧٤٩هـ - تحقيق: محمد مظهر بقا - ط: دار المدني - السعودية - الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- (٢٠) تاج العروس لمرتضى الزبيدي المتوفى ١٢٠٥هـ - مادة أحد. ط: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- (٢١) التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ - تحقيق: محمد حسن هيتو - ط: دار الفكر - دمشق - الأولى ١٩٨٠م.
- (٢٢) تبين الحقائق لعثمان بن علي الزيلعي المتوفى ٧٤٣هـ - ط: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - القاهرة - الأولى ١٣١٤هـ.
- (٢٣) التحبير شرح التحرير لعلاء الدين المرداوي المتوفى ٨٨٥هـ - تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج - ط: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض - الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.



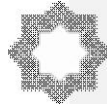
- (٢٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي المتوفى ٩٧٤هـ - ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد - صورتها: دار إحياء التراث.
- (٢٥) تحفة المسؤول في شرح مختصر السؤل لأبي زكريا الرهوني المتوفى ٧٧٣هـ - تحقيق: د. الهادي بن الحسين شيبلي، ويوسف الأخضر القيم - ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية - الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
- (٢٦) التحقيق والبيان شرح البرهان لعلي بن إسماعيل الأبياري المتوفى ٦١٦هـ - تحقيق: د. علي بن عبد الرحيم بسام الجزائري - ط: دار الضياء - الكويت - الأولى ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.
- (٢٧) ترتيب الفروق واختصارها لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري المتوفى ٧٠٧هـ - تحقيق: الأستاذ عمر ابن عباد - ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - المملكة المغربية عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- (٢٨) تشنيف المسامع لبدر الدين الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ - تحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع - ط: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.
- (٢٩) التعليقة للقاضي حسين المتوفى ٤٦٢هـ - تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود - ط: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.
- (٣٠) التقريب والإرشاد للقاضي أي بكر الباقلاني المتوفى ٤٠٣هـ - تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد - ط: مؤسسة الرسالة - الثانية ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- (٣١) التقرير والتحبير لابن أمير حاج المتوفى ٨٧٩هـ - ط: دار الكتب العلمية - الثانية ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- (٣٢) تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي المتوفى ٤٣٠هـ - تحقيق: خليل الميس - ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
- (٣٣) التلخيص لإمام الحرمين الجويني المتوفى ٤٧٨هـ - تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري - ط: دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- (٣٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الإسني المتوفى ٧٧٢هـ - تحقيق: د. محمد حسن هيتو - ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - الثانية ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.



- (٣٥) التمهيد لأبي الخطاب الكلوزاني المتوفى ٥١٠هـ - تحقيق: مفيد أبو عمشة،  
ومحمد بن علي بن إبراهيم - ط: مؤسسة الرسالة - الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- (٣٦) التنبيه على مشكلات الهداية لصدر الدين علي بن أبي العز الحنفي المتوفى ٧٩٢هـ  
- تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر - ط: مكتبة الرشد - الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- (٣٧) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في فقه الإمام مالك للشيخ خليل بن إسحاق  
المالكي المتوفى ٧٧٦هـ - تحقيق: محمد عثمان - ط: دار الكتب العلمية - الأولى ٢٠١١هـ.
- (٣٨) تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه المتوفى ٩٧٢هـ - ط: مصطفى  
البابي الحلبي ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م - صورته: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م..
- (٣٩) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن امام الكاملية المتوفى ٨٧٤هـ - تحقيق: د.  
عبد الفتاح الدخيسي - ط: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- (٤٠) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر لأبي عبد الله الثنائي المالكي المتوفى ٩٤٢هـ  
- تحقيق: د. أبو الحسن نوري المسلاتي - ط: دار ابن حزم - الأولى ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م.
- (٤١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوئي  
المشهور بالصاوي المتوفى ١٢٤١هـ - ط: مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
- (٤٢) حاشية العطار لحسن بن محمد العطار المتوفى ١٢٥٠هـ - ط: دار الكتب العلمية.
- (٤٣) الحاوي الكبير للماوردي المتوفى ٤٥٠هـ - تحقيق: الشيخ علي محمد معوض،  
والشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود - ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى  
١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- (٤٤) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع لشهاب الدين الكوراني المتوفى ٨٩٣هـ -  
تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي - ط: الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة  
١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.
- (٤٥) الردود والنقود للبابرتي المتوفى ٧٨٦هـ - تحقيق: ضيف الله بن صالح العمري،  
وترحيب بن ربيعان الدوسري - ط: مكتبة الرشد ناشرون - الأولى ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.



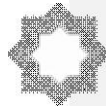
- (٤٦) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتقي الدين السبكي المتوفى ٧٧١هـ - تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود - ط: عالم الكتب - لبنان - الأولى ١٩٩٩م/١٤١٩هـ.
- (٤٧) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبد الله الجرجاني الشوشاوي المتوفى ٨٩٩هـ - تحقيق: د. أحمد ابن محمد السراح، ود. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين - ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية - الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- (٤٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي المتوفى ٦٧٦هـ - تحقيق: زهير الشاويش - ط: المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - الثالثة ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- (٤٩) روضة الناظر لابن قدامة المتوفى ٦٢٠هـ - ط: مؤسسة الريان - الثانية ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- (٥٠) سنن أبي داود لأبي داود سلمان بن الأشعث المتوفى ٢٧٥هـ - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد - ط: المكتبة العصرية - صيدا - بيروت.
- (٥١) سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي المتوفى ٢٧٩هـ - تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض - ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - الثانية ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
- (٥٢) سنن الدارقطني - تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم - ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
- (٥٣) شرح التلقين لأبي عبد الله المازري المالكي المتوفى ٥٣٦هـ - تحقيق: سماحة الشيخ محمد مختار السلامي - ط: دار الغرب الإسلامي - الأولى ٢٠٠٨م.
- (٥٤) شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني المتوفى ٧٩٣هـ - ط: مكتبة صبيح بمصر.
- (٥٥) شرح الزرقاني على مختصر خليل للإمام الزرقاني المتوفى ١٠٩٩هـ - ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.



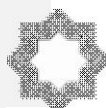
- (٥٦) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب المتوفى ٦٤٦هـ لعضد الدين الإيجي المتوفى ٧٥٦هـ - تحقيق: محمد حسن إسماعيل - ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
- (٥٧) شرح الكوكب المنير لابن النجار المتوفى ٩٧٢هـ - تحقيق: د. محمد الزحيلي، ونزيه حماد - ط: مكتبة العبيكان - الثانية ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- (٥٨) شرح المعالم لابن التلمساني المتوفى ٦٤٤هـ - تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض - ط: عالم الكتب للطباعة - الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- (٥٩) شرح النجم الوهاج لولي الدين أبي زرة العراقي المتوفى ٨٢٦هـ - تحقيق: عبد الله رمضان موسى - ط: مكتبة التوعية الإسلامية - الأولى ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.
- (٦٠) شرح تنقيح الفصول للإمام القرافي المتوفى ٦٨٤هـ - تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد - ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة - الأولى ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
- (٦١) شرح صحيح البخاري لابن بطلال المتوفى ٤٤٩هـ - تحقيق: أبو تيم ياسر بن إبراهيم - ط: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض - الثانية ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
- (٦٢) شرح مختصر الروضة للطوفي المتوفى ٧١٦هـ - تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - ط: مؤسسة الرسالة - الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- (٦٣) صحيح مسلم - تحقيق: أحمد بن رفعت، محمد عزت بن عثمان الزعفران، أبو نعمة الله محمد شكري ابن حسن الأنقروي - ط: دار الطباعة العامرة - تركيا - ثم صورها بعناية د. محمد زهير الناصر - وطبعها الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.
- (٦٤) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى المتوفى ٤٥٨هـ - تحقيق: د. أحمد بن علي المبارك - الطبعة الثانية ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- (٦٥) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للإمام القرافي المتوفى ٦٨٢هـ - تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله - ط: دار الكتبي - مصر - الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- (٦٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني المتوفى ٨٥٥هـ - ط: دار إحياء التراث العربي.



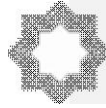
- (٦٧) الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع لولي الدين أبو زرعة المتوفى ٨٢٦هـ - تحقيق: محمد تامر حجازي - ط: دار الكتب العلمية - الثانية ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- (٦٨) الفائق في أصول الفقه لصفي الدين الهندي المتوفى ٧١٥هـ - تحقيق: محمود نصار - ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الأولى ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- (٦٩) الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي المتوفى ٣٧٠هـ - ط: وزارة الأوقاف الكويتية - الثانية ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- (٧٠) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي المتوفى ٤٦٣هـ - تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي - ط: دار ابن الجوزي - السعودية - الثانية ١٤٢١هـ.
- (٧١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بحاشية المستصفي للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري المتوفى ١٢٢٥هـ - ط: الأميرية ببولاق - مصر المحمية - الأولى ١٣٢٢هـ.
- (٧٢) الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي المتوفى ٨٣١هـ - تحقيق: عبد الله رمضان موسى - ط: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر - الأولى ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م.
- (٧٣) قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني المتوفى ٤٨٩هـ - تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل - ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٩م.
- (٧٤) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري المتوفى ٧٣٠هـ - ط: شركة الصحافة العثمانية - إسطنبول - الأولى ١٣٠٨هـ / ١٨٩٠م.
- (٧٥) كفاية الأخيار لأبي بكر الحصني المتوفى ٨٢٩هـ - تحقيق: علي عبد الحميد، ومحمد وهبي سليمان - ط: دار الخير - دمشق - الأولى ١٩٩٤م.
- (٧٦) اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب لجمال الدين زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المتوفى ٦٨٦هـ - تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز - ط: دار القلم - الدار الشامية - الثانية ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- (٧٧) اللمع لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ - ط: دار الكتب العلمية - الثانية ٢٠٠٣م / ١٤٢٤هـ، التلخيص في أصول الفقه.
- (٧٨) المبسوط للإمام السرخسي المتوفى ٤٨٣هـ - ط: دار المعرفة - بيروت.



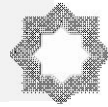
- (٧٩) المجموع شرح المذهب لأبي زكريا محيي الدين النووي المتوفى ٦٧٦هـ - ط: إدارة الطباعة المنيرية ١٣٤٤هـ - ١٣٤٧هـ.
- (٨٠) المحصول للإمام فخر الدين الرازي المتوفى ٦٠٦هـ - تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني - ط: مؤسسة الرسالة - الثالثة ١٤١٨هـ / ١٩٩٩م.
- (٨١) المدونة للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى ١٧٩هـ - ط: دار الكتب العلمية - الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- (٨٢) المستصفي لأبي حامد الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ - تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي - ط: دار الكتب العلمية - الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- (٨٣) المصباح المنير لأبي العباس الفيومي الحموي المتوفى ٧٧٠هـ - كتاب الواو مع الحاء وما يثلثهما و. ح. د. ط: المكتبة العلمية - بيروت.
- (٨٤) مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر بن أبي شيبة المتوفى ٢٣٥هـ - تحقيق: كمال يوسف الحوت - ط: مكتبة الرشد - الرياض - الأولى ١٤٠٩هـ.
- (٨٥) المعتمد لأبي الحسين البصري المتوفى ٤٣٦هـ - قدم له وضبطه خليل الميس - ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى ١٤٠٣هـ.
- (٨٦) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني المتوفى ٩٧٧هـ - تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود - ط: دار الكتب العلمية - الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- (٨٧) المغني لابن قدامة المقدسي المتوفى ٦٢٠هـ - تحقيق: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب، وعبد القادر عطا - ط: مكتبة القاهرة - الأولى ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م - ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م.
- (٨٨) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله التلمساني المتوفى ٧٧١هـ - تحقيق: محمد علي فركوس - ط: المكتبة المكية - مكة المكرمة - الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- (٨٩) المقدمات الممهديات لأبي الوليد بن رشد القرطبي المتوفى ٥٢٠هـ - تحقيق: د. محمد حجي - ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت - الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.



- (٩٠) المقدمة في أصول الفقه لابن القصار المالكي المتوفى ٣٩٧هـ - تعليق: محمد بن الحسين السليمانى - ط: دار الغرب الإسلامى - الأولى ١٩٩٦م.
- (٩١) منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد عيش المتوفى ١٢٩٩هـ - ط: دار الفكر - بيروت - الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- (٩٢) المنحول للإمام الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ - تحقيق: د. محمد حسن هيتو - ط: دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان - الثالثة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- (٩٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي المتوفى ٦٧٦هـ - ط: دار إحياء التراث العربى - الثانية ١٣٩٢هـ.
- (٩٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله الحطاب المتوفى ٩٥٤هـ - ط: دار الفكر - الثالثة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- (٩٥) موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى ١٧٩هـ - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - ط: دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان.
- (٩٦) ميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندي المتوفى ٥٣٩هـ - تحقيق: د. محمد زكي عبد البر - ط: مطابع الدوحة الحديثة - الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- (٩٧) نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين الزيلعي المتوفى ٧٦٢هـ - تحقيق: محمد عوامة - ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- (٩٨) نفائس الأصول في شرح المحصول للإمام القرافي المتوفى ٦٨٤هـ - تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض - ط: مكتبة نزار مصطفى الباز - الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- (٩٩) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول لجمال الدين الإسئوي المتوفى ٧٧٢هـ - ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- (١٠٠) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفى الدين الهئدي المتوفى ٧١٥هـ - تحقيق: د. صالح بن سليمان الؤسف، د. سعد بن سالم - ط: المكتبة التجارية بمكة المكرمة - الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

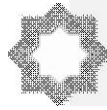


- (١٠١) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل المتوفى ٥١٣هـ - تحقيق: د. عبد الله التركي - ط: مؤسسة الرسالة - الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- (١٠٢) الوصول إلى الأصول لابن برهان البغدادى المتوفى ٥١٨هـ - تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد - ط: مكتبة المعارف - الرياض.

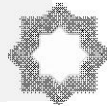


## References:

- al'iibhaj fi sharh alminhaj liealii bin eabd alkafi alsabakii almutawafaa 756hi wawaladuh taj aldiyn alsabakii almutawafaa 771h ta: dar alkutub aleilmiat bayrut al'uwlaa 1404h/1984m.
- 'ahkam alfusul fi 'ahkam al'usul li'abi alwalid albaji almutawafaa 474hi tahqiqu: eabd allah muhamad aljaburi ta: muasasat alrisalat al'uwlaa 1409h/1989m.
- al'iihakam fi 'usul al'ahkam liealii bin muhamad alamdi almutawafaa 631hi taeliqi: eabd alrazaaq eafifi ta: almaktab al'iislamii dimashq althaaniat 1402hi.
- al'iisharat fi 'usul alfiqh li'abi alwalid albaji almutawafaa 474hi tahqiqu: du. muhamad hasan muhamad hasan ta: dar alkutub aleilmiat bayrut lubnan al'uwlaa 1424h/2003m.
- 'iirshad alfuhul lil'iimam alshuwkanii almutawafaa 1250h tahqiqu: alshaykh 'ahmad eazw taqdim alshaykh khalil almis, walduktur wali aldiyn salih farfur ta: dar alkitaab alearabii al'uwlaa 1419h/1999m.
- 'ashal almadarik ilkashnawii almutawafaa 1397hu ta: dar alfikr bayrut lubnaniun althaaniatu.
- 'usul alsarukhsi li'abi sahl alsarukhsi almutawafaa 483hi tahqiqu: 'abu alwfa al'afghaniu ta: lajnat 'iihya' almaearif alnuemaniat bihaydar abad bialhinda, wasuratih dar almaerifat bayrut waghayruha.
- 'usul alfiqh almusamaa 'iijabat alsaayil sharh bughyat alamil limuhamad bin 'ismaeil bin salah bin muhamad alhasni alkahlani thuma alsaneani almutawafaa 1182h tahqiqu: alqadi husayn bin 'ahmad alssyaghi, walduktur hasan muhamad maqbuli al'ahdal ta: muasasat alrisalat bayrut al'uwlaa 1986m.
- 'usul alfiqh lil'ustadh alduktur muhamad 'abu alnuwr zuhayr ta: dar albasayir al'uwlaa 1428h/2007m.
- 'iidah almahsul lilmazrii almutawafaa 536hi tahqiqu: du. eamaar altaalibi ta: dar algharb al'iislamii al'uwlaa.
- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq liabn najim almutawafaa 970hi ta: dar alkitaab al'iislamii.
- albahr almuhit lil'iimam alzarkashii almutawafaa 794h ta: dar alkutbi al'uwlaa 1414h/1994m.



- bahr almadhhab lilruwyani almutawafaa 502hi tahqiqu: tariq fathi alsayid ta: dar alkutub aleilmiat al'uwlaa 2009m.
- buhuth fi alqawaeid al'usuliat lileumum walkhusus lil'ustadh alduktur eisaa ealaywat zahran ta: dar altibaeat almuhamadiat 1396h/1976m.
- badayie alsanayie lil'iimam alkasani almutawafaa 587h ta: sharikat almatbueat aleilmiat bimasra, wamatbaeat aljamaliat bimisr al'uwlaa 1227hi/1328hi.
- badhl alnazar lil'asmandii almutawafaa 552hi tahqiqu: du. muhamad zaki eabd albiri ta: maktabat alturath alqahirat al'uwlaa 1412h/1992m.
- alburhan li'iimam alharamayn aljuayni almutawafaa 478h tahqiqu: salah bin muhamad euaydat ta: dar alkutub aleilmiat bayrut lubnan al'uwlaa 1418h/1997m.
- albinayat sharh alhidayat libadr aldiyn aleayni almutawafaa 855hi tahqiqu: 'ayman salih shaeban ta: dar alkutub aleilmiat bayrut al'uwlaa 1420h/2000m.
- bayan almukhtasar li'abi althana' al'asfahani almutawafaa 749hi tahqiqu: muhamad mazhar baqa ta: dar almadanii alsaеudiат al'uwlaa 1406h/1986m.
- taj alعارus limurtadaa alzubaydii almutawafaa 1205h madat 'ahada. ta: wizarat al'iirshad wal'anba' fi alkuayt 1385h/1965m, 1422h/2001m.
- altabasurat fi 'usul alfiqh li'abi 'iishaq alshiyrazii almutawafaa 476hi tahqiqu: muhamad hasan hitu ta: dar alfikr dimashq al'uwlaa 1980m.
- tabyin alhaqayiq lieuthman bin ealiin alziyleii almutawafaa 743h ta: almatbaeat alkubraa al'amiriat bulaq alqahirat al'uwlaa 1314hi.
- altahbir sharh altahrir lieala' aldiyn almirdawii almutawafaa 885hi tahqiqu: du. eabd alrahman aljabrin, du. eawad alqarani, du. 'ahmad alsaraj ta: maktabat alrushd alsaеudiат alriyad al'uwlaa 1421h/2000m.
- tuhfat almuhtaj fi sharh alminhaj liabn hajar alhitmii almutawafaa 974h ta: almaktabat altijariat alkubraa bimisr lisahibiha mustafaa muhamad suratuha: dar 'iihya' altarathi.
- tuhfat almaswuwl fi sharh mukhtasar alsuwl li'abi zakariaa alrahunii almutawafaa 773hi tahqiqu: du. alhadi bin alhusayn



shibli, wayusuf al'akhdar alqiim ta: dar albuḥuth lildirasat al'iislatmiat al'uwlāa 1422h/2002m.

- alṭahqīq walbayan sharḥ alburḥan liealii bin 'iismaeil al'abyarii almutawafaa 616hi ṭahqīqu: da. eali bin eabd alrahim basaam aljazayiriu ta: dar aldiya' alkuayt al'uwlāa 1434h/2013m.

- ṭartīb alfurūq waikḥṭisarūḥa li'abi eabd allah muḥamad bin 'iibrahīm albaqurii almutawafaa 707hi ṭahqīqu: al'ustadh eumar abn eabaad ta: wizarat al'awqaf walshuyūwn al'iislatmiat almalakāt almagḥribiat eam 1414h/1994m.

- ṭashnīf almasamīe libadr aldiyn alzarkashīu almutawafaa 794h ṭahqīqu: du. sayid eabd aleaziza, da. eabd allah rabīe ta: maktabat qurtibat lilbaḥṭh aleilmīi wa'iīḥya' alṭarathī.

- alṭaelīqat lilqadi ḥusayn almutawafaa 462h ṭahqīqu: eali muḥamad mueawada, eadil 'ahmad eabd almawjud ta: maktabat nizar mustafaa albaḥ makat almuḥaramatī.

- alṭaqrib wal'iirshad lilqadi 'ay bakr albaqlaniū almutawafaa 403hi ṭahqīqu: da. eabd alhumid bin eali 'abu zanid ta: muasasat alrisalat alṭhaaniat 1418h/1998m.

- alṭaqrir waltahbir liabn 'amir ḥajī almutawafaa 879h ta: dar alkuṭub aleilmīat alṭhaaniat 1403h/1983m.

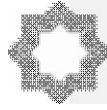
- ṭaqwīm al'adilat li'abi zayd alḍabūwsīi almutawafaa 430hi ṭahqīqu: khalīl almis ta: dar alkuṭub aleilmīat bayrut lubnan al'uwlāa 1421h/2001m.

- alṭalkḥīs li'iimam alḥaramayn aljuaynīi almutawafaa 478h ṭahqīqu: eabd allah julam alnabali, wabashir 'ahmad aleumari ta: dar albaḥayir al'iislatmiat bayrut.

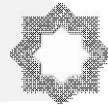
- alṭamḥid fī ṭakhrij alfurūe ealaa al'usul lijamal aldiyn al'iisnawīi almutawafaa 772h ṭahqīqu: du. muḥamad ḥasan ḥitu ta: muasasat alrisalat bayrut alṭhaaniat 1401h/1981m.

- alṭamḥid li'abi alḥataab alkuḥḍḥanīi almutawafaa 510hi ṭahqīqu: mufid 'abu eamshata, wamuḥamad bin ealiin bin 'iibrahīm ta: muasasat alrisalat al'uwlāa 1420h/1999m.

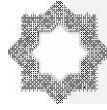
- alṭanbīḥ ealaa muḥḥilat alḥidayat lisadr aldiyn eali bin 'abi aleizi alḥanafīi almutawafaa 792hi ṭahqīqu: eabd alḥakīm bin muḥamad ḥakīr ta: maktabat alrushd al'uwlāa 1424h/2003m.



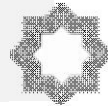
- altawdih sharh mukhtasar aibn alhajib fi fiqh al'iimam malik lilshaykh khalil bin 'iishaq almaliki almutawafaa 776hi tahqiqu: muhamad eatman ta: dar alkutub aleilmiat al'uwlaa 2011hi.
- taysir altahrir limuhamad 'amin almaeruf bi'amir badshah almutawafaa 972h ta: mustafaa albabi alhalabii 1351hi/1932m suratuhu: dar alkutub aleilmiat bayrut 1403h/1983ma..
- taysir alwusul 'iilaa minhaj al'usul liabn amam alkamiliat almutawafaa 874hi tahqiqu: da. eabd alfataah aldakhmisii ta: dar alfaruq alhadithat liltibaeat walnashr al'uwlaa 1423h/2002m.
- jawahir aldarar fi hali 'alfaz almukhtasar li'abi eabd allh althunayyi almaliki almutawafaa 942hi tahqiqu: du. 'abu alhasan nuri almisalaatii ta: dar abn hazm al'uwlaa 1435h/2014m.
- hashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghir labiya aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhalawatii almashhur bialsaawi almutawafaa 1241hi ta: maktabat mustafaa albabi alhalbi.
- hashiat aleataar lihasan bin muhamad aleataar almutawafaa 1250h ta: dar alkutub aleilmiati.
- alhawy alkabir lilmawardii almutawafaa 450h tahqiqu: alshaykh eali muhamad mueawad, walshaykhu/ eadil 'ahmad eabd almawjud ta: dar alkutub aleilmiat bayrut al'uwlaa 1419h/1999m.
- aldarar allawamie fi sharh jame aljawamie lishihab aldiyn alkuranii almutawafaa 893hi tahqiqu: saeid bin ghalib kamil almajidi ta: aljamieat al'iislamiat almadinat almunawarat 1429h/2008m.
- alarudud walnuqud lilbabitatii almutawafaa 786hi tahqiqu: dayf allah bin salih aleamri, watarhib bn rabiean aldawsariu ta: maktabat alrushd nashirun al'uwlaa 1426h/2005m.
- rafae alhajib ean mukhtasar abn alhajib litaqi aldiyn alsabakia almutawafaa 771hi tahqiqu: eali muhamad mueawada, waeadil 'ahmad eabd almawjud ta: ealam alkutub lubnan al'uwlaa 1999m/1419hi.
- rafae alniqab ean tanqih alshihab li'abi eabd allah alrajaji alshuwshawii almutawafaa 899hi tahqiqu: du. 'ahmad abn muhamad alsarah, wada. eabd alrahman bin eabd allh aljabrin ta: maktabat alrushd llnashr waltawzie alriyad alsaemudi al'uwlaa 1425h/2004m.



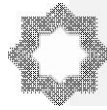
- rawdat altaalibin waeumdat almufatin lil'iimam alnawawii almutawafaa 676hi tahqiqu: zuhayr alshaawish ta: almaktab al'iislami bayrut dimashq althaalithat 1412h/1991m.
- rudat alnaazir liabn qudamat almutawafaa 620hi ta: muasasat alrayaan althaaniat 1423h/2002m.
- sunan 'abi dawud li'abi dawud salman bin al'asheath almutawafaa 275hi tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumid ta: almaktabat aleasriat sayda bayrut.
- sunan altirmidhii limuhamad bin eisaa altirmidhiu almutawafaa 279hi tahqiqu: 'ahmad muhamad shakri, wamuhamad fuaad eabd albaqi, wa'iibrahim eatwat eiwad ta: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii althaaniat 1395h/1975m.
- sunan aldaaraqutnii tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, hasan eabd almuneim shalabi, eabd allatif haraz allah, 'ahmad barhum ta: muasasat alrisalat bayrut lubnan.
- sharh altalqin li'abi eabd allah almazrii almaliki almutawafaa 536hi tahqiqu: samahat alshaykh muhamad mukhtar alsalamii ta: dar algharb al'iislami al'uwlaa 2008m.
- sharah altalwih ealaa altawdih lisaed aldiyn altiftazanii almutawafaa 793hi ta: maktabat sabih bimasr.
- sharah alzarqaniu ealaa mukhtasar khalil lil'iimam alzarqanii almutawafaa 1099h ta: dar alkutub aleilmiat bayrut lubnan al'uwlaa 1422h/2002m.
- sharh aleadud ealaa mukhtasar abn alhajib almutawafaa 646hi lieadd aldiyn al'iijii almutawafaa 756hi tahqiqu: muhamad hasan 'ismaeil ta: dar alkutub aleilmiat bayrut lubnan al'uwlaa 1424h/2004m.
- sharah alkawkab almunir liabn alnajaar almutawafaa 972hi tahqiqu: du. muhamad alzuhayli, wanazih hamaad ta: maktabat aleabikan althaaniat 1418h/1997m.
- sharh almaealim liabn altilmasanii almutawafaa 644hi tahqiq alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjudi, walshaykh eali muhamad mueawad ta: ealam alkutub liltibaeat al'uwlaa 1419h/1999m.
- sharah alnajm alwahaj liwali aldiyn 'abi zareat aleiraqii almutawafaa 826hi tahqiqu: eabd allah ramadan musaa ta: maktabat altaweiat al'iislamiat al'uwlaa 1434h/2013m.



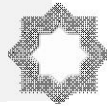
- sharh tanqih alfusul lil'iimam alqurafii almutawafaa 684hi tahqiqu: tah eabd alrawuwf saed ta: sharikat altibaeat alfaniyat almutahidat al'uwlaa 1393h/1973m.
- sharah sahih albukharii liabn bataal almutawafaa 449hi tahqiqu: 'abu tim yasir bin 'iibrahim ta: maktabat alrushd alsueudiat alriyad althaaniat 1423h/2003m.
- sharh mukhtasar alrawdāt liltuwfii almutawafaa 716hi tahqiqu: eabd allh bin eabd almuhsin alturki ta: muasasat alrisalat al'uwlaa 1407h/1987m.
- sahih muslim tahqiqu: 'ahmad bin rifeat, muhamad eizat bin euthman alzaefaran, 'abu niemat allah muhamad shukri aibn hasan al'anqarui ta: dar altibaeat aleamirat turkia thuma sawaraha bieinayat da. muhamad zuhayr alnaasir watabeuha altabeat al'uwlaa 1433hi.
- aleidat fi 'usul alfiqh lilqadi 'abi yaelaa almutawafaa 458hi tahqiqu: du. 'ahmad bin ealii almubarkii altabeat althaaniat 1410h/1990m.
- aleaqd almanzum fi alkhusus waleumum lil'iimam alqurafii almutawafaa 682hi tahqiqu: du. 'ahmad alkhatm eabd allah ta: dar alkatbi misr al'uwlaa 1420h/1999m.
- eumdat alqariy sharh sahih albukharii libadr aldiyn aleaynii almutawafaa 855h ta: dar 'iihya' alturath alearabii.
- alghayth alhamie fi sharh jame aljawamie liwali aldiyn 'abu zareat almutawafaa 826hi tahqiqu: muhamad tamir hijaziin ta: dar alkutub aleilmiat althaaniat 1403h/1983m.
- alfayiq fi 'usul alfiqh lisafay aldiyn alhindii almutawafaa 715hi tahqiqu: mahmud nasaar ta: dar alkutub aleilmiat bayrut lubnan al'uwlaa 1426h/2005m.
- alfusul fi al'usul li'abi bakr alraazi aljasas alhanafii almutawafaa 370h ta: wizarat al'awqaf alkuaytiat althaaniat 1414h/1994m.
- alfaqih walmutafaqih lilkhatab albaghdadii almutawafaa 463hi tahqiqu: eadil bin yusuf alghirazii ta: dar abn aljawzii alsueudiat althaaniat 1421h.
- fawatih alrahmut bisharh muslim althubut bihashiat almustasfaa lilealaamat eabd alealii muhamad bin nizam aldiyn al'ansarii almutawafaa 1225h ta: al'amiriyaat bibulaq misr almahmiat al'uwlaa 1322hi.



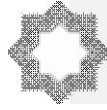
- alfawayid alsuniyat fi sharh al'alfiat lilbarmawi almutawafaa 831hi tahqiq: eabd allah ramadan musaa ta: maktabat altaweiat al'iislatmiat liltahqiq walnashr al'uwlaa 1436h/2015m.
- qawatie al'adilat li'abi almuzafer alsimeanii almutawafaa 489hi tahqiq: muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil ta: dar alkitub aleilmiat bayrut lubnan al'uwlaa 1418h/1999m.
- kashf al'asrar lieabd aleaziz albukharii almutawafaa 730h ta: sharikat alsahafat aleuthmaniat 'iistanbul al'uwlaa 1308h/1890m.
- kifayat al'akhyar li'abi bakr alhasanii almutawafaa 829h tahqiq: eali eabd alhamida, wamuhamad wahabi sulayman ta: dar alkhayr dimashq al'uwlaa 1994m.
- allbab fi aljame bayn alssnnat walkitab lijamal aldiyn zakariaa bin maseud al'ansarii alkhazrajii almutawafaa 686hi tahqiq: du. muhamad fadl eabd aleaziz ta: dar alqalam aldaar alshaamiat althaaniat 1414h/1994m.
- allamae li'abi 'iishaq alshiyrazii almutawafaa 476h ta: dar alkitub aleilmiat althaaniat 2003ma/1424hi, altalkhis fi 'usul alfiqah.
- almabsut lil'iimam alsarukhsii almutawafaa 483h ta: dar almaerifat bayrut.
- almajmue sharah almuhadhab li'abi zakaria muhyi aldiyn alnawawii almutawafaa 676h ta: 'iidaral altibaeat almuniriat 1344h 1347h.
- almahsul lil'iimam fakhr aldiyn alraazi almutawafaa 606hi tahqiq: da. tah jabir fayaad aleulwani ta: muasasat alrisalat althaalithat 1418hi/1999m.
- almudawanat lil'iimam malik bin 'anas al'asbahii almutawafaa 179hi ta: dar alkitub aleilmiat al'uwlaa 1415h/1994m.
- almustasfaa li'abi hamid alghazalii almutawafaa 505hi tahqiq: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi ta: dar alkitub aleilmiat al'uwlaa 1413h/1993m.
- almisbah almunir li'abi aleabaas alfayuwmi alhamawii almutawafaa 770h kitab alwaw mae alha' wama yuthalithuhuma wa. ha. da. ta: almaktabat aleilmiat bayrut.
- musanaf abn 'abi shaybat li'abi bakr bn 'abi shaybat almutawafaa 235hi tahqiq: kamal yusuf alhut ta: maktabat alrushd alriyad al'uwlaa 1409hi.



- almuetamad li'abi alhusayn albasarii almutawafaa 436hi qadim lah wadabtah khalil almis ta: dar alkutub aleilmiat bayrut al'uwlaa 1403hi.
- maghni almuhtaj 'iilaa maerifat 'alfaz alminhaj lilkhatab alshirbinii almutawafaa 977hi tahqiq: eali muhamad mueawada, eadil 'ahmad eabd almawjud ta: dar alkutub aleilmiat al'uwlaa 1415h/1994m.
- almughaniy liabn qudamat almaqdisii almutawafaa 620hi tahqiq: tah alziyni, wamahmud eabd alwahaabi, waeabd alqadir eata ta: maktabat alqahirat al'uwlaa 1388h/1968m 1389h/1969m.
- miftah alwusul 'iilaa bina' alfurue ealaa al'usul li'abi eabd allah altalmsanii almutawafaa 771hi tahqiq: muhamad eali firkus ta: almaktabat almakiyat makat almukaramat al'uwlaa 1419h/1998m.
- almuqadimat almumahidat li'abi alwalid bin rushd alqurtubii almutawafaa 520hi tahqiq: du. muhamad hajiy ta: dar algharb al'iislaamii bayrut al'uwlaa 1408h/1988m.
- almuqadimat fi 'usul alfiqh liabn alqasaar almalikii almutawafaa 397hi taeliq: muhamad bn alhusayn alsulaymanii ta: dar algharb al'iislaamii al'uwlaa 1996m.
- manah aljalil sharh mukhtasar khalil lilshaykh muhamad ealaysh almutawafaa 1299h ta: dar alfikr bayrut al'uwlaa 1404h/1984m.
- alminkhul lil'iimam alghazalii almutawafaa 505hi tahqiq: du. muhamad hasan hitu ta: dar alfikr almueasir bayrut lubnan althaalithat 1419h/1998m.
- alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaaj lil'iimam alnawawii almutawafaa 676hi ta: dar 'iihya' alturath alearabii althaaniat 1392h.
- mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil lishams aldiyn 'abi eabd allah alhataab almutawafaa 954hi ta: dar alfikr althaalithat 1412hi/1992m.
- muata al'iimam malik bin 'anas al'asbahii almutawafaa 179hi tahqiq: muhamad fuaad eabd albaqi ta: dar 'iihya' alturath alearabii bayrut lubnan.
- mizan al'usul lieala' aldiyn alsamarqandii almutawafaa 539hi tahqiq: du. muhamad zaki eabd albiri ta: matabie aldawhat alhadithat al'uwlaa 1404h/1984m.



- nasb alraayat li'ahadith alhidayat lijamal aldiyn alziyleii almutawafaa 762hi tahqiqu: muhamad eawaamat ta: muasasat alrayaan liltibaeat walnashr bayrut lubnan al'uwlaa 1418h/1997m.
- nafayis al'usul fi sharh almahsul lil'iimam alqurafii almutawafaa 684hi tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjudi, eali muhamad mueawad ta: maktabat nizar mustafaa albaz al'uwlaa 1416h/1995m.
- nihayat alsuwl sharh minhaj alwusul lijamal aldiyn al'iisnawii almutawafaa 772h ta: dar alkutub aleilmia bayrut lubnan al'uwlaa 1420h/1999m.
- nihayat alwusul fi dirayat al'usul lisafay aldiyn alhindii almutawafaa 715h tahqiqu: du. salih bin sulayman alyusif, du. saed bin salim ta: almaktabat altijariat bimakat almukaramat al'uwlaa 1416h/1996m.
- alwadih fi 'usul alfiqh liabn eaqil almutawafaa 513hi tahqiqu: da. eabd allah alturkiu ta: muasasat alrisalat al'uwlaa 1420h/1999m.
- alwusul 'iilaa al'usul liabn burhan albaghdadi almutawafaa 518hi tahqiqu: alduktur eabd alhamid eali 'abu zanid ta: maktabat almaearif alriyad.



## فهرس الموضوعات

| الموضوع                                                              | الصفحة |
|----------------------------------------------------------------------|--------|
| مقدمة                                                                | ٥٧٥    |
| تمهيد                                                                | ٥٧٧    |
| روايات حديث الولوغ                                                   | ٥٧٩    |
| المبحث الأول القواعد الأصولية المتعلقة بالمفاهيم                     | ٥٨١    |
| القاعدة الأولى: مفهوم الشرط                                          | ٥٨١    |
| القاعدة الثانية مفهوم العدد                                          | ٥٨٦    |
| المبحث الثاني القواعد الأصولية المتعلقة بالأوامر                     | ٥٩١    |
| القاعد الأولى: مدلول صيغة الأمر                                      | ٥٩١    |
| القاعدة الثانية دلالة الأمر المطلق على الفور                         | ٥٩٨    |
| المبحث الثالث القواعد الأصولية المتعلقة بالعموم والخصوص              | ٦٠٣    |
| القاعدة الأولى: من صيغ العموم الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام | ٦٠٣    |
| القاعدة الثانية التخصيص بالقياس                                      | ٦٠٨    |
| القاعدة الثالثة التخصيص بالعادة                                      | ٦١٢    |
| القاعدة الرابعة التخصيص بمذهب الراوي                                 | ٦١٥    |
| المبحث الرابع القواعد الأصولية المتعلقة بالمطلق والمقيد              | ٦١٨    |
| المطلق إذا قيد بقيدتين متضادتين                                      | ٦١٨    |
| المبحث الخامس القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة                       | ٦٢٢    |
| القاعدة الأولى: قبول خبر الأحاد                                      | ٦٢٢    |
| القاعدة الثانية مخالفة الراوي لما رواه                               | ٦٢٨    |
| القاعدة الثالثة زيادة الثقة                                          | ٦٣١    |
| خاتمة                                                                | ٦٤٠    |
| المصادر والمراجع                                                     | ٦٤١    |
| REFERENCES:                                                          | ٦٥١    |
| فهرس الموضوعات                                                       | ٦٦٠    |